القسامة في القتل العمد
من منظور الفقه الإسلامي

Qassama In Premeditated Murder From the Perspective of Islamic Jurisprudence

الدكتور محمد نوذري فردوسيه
(الكاتب المسؤول)
استاذ المشارک. قسم الفقه مبادئ القانون الاسلامي
جامعة قم. ايران
Hesham Jumaa Hosseinawi
PhD Student.
Department of Islamic Jurisprudence and Principles of Law. Qom University. Iran
hasamalpadra@gmail.com

هشام جمعه حسيناوي
طالب دكتوراه
قسم الفقه مبادئ القانون الاسلامي
جامعة قم. ايران
Dr. Mohammed Nowzari Ferdowsiyeh
(responsible writer)
Associate Professor. Department of Islamic Jurisprudence and Principles of Law. Qom University. Iran
Abasaleh.S.@gmail.com

المستخلص:

تُعد القسامة من الوسائل الشرعية التي اعتمدها الفقه الإسلامي في إثبات جرائم القتل العمد عند غياب الأدلة المادية القاطعة، حيث تُستخدم كوسيلة تكملية تعتمد على أيمان أولياء الدم لإثبات التهمة. ومع ذلك، فإن القوانين الوضعية الحديثة، بما في ذلك القانون العراقي، لم تتبنَّ القسامة كوسيلة إثبات رئيسية، بل اتجهت نحو الاعتماد على الأدلة العلمية والجنائية، مثل تقارير الطب الشرعي، وتحليل الأدلة الرقمية، وتقنيات التحقيق الحديثة. هذا البحث يتناول مفهوم القسامة، أبعادها الفقهية والقانونية، ومدى انسجامها مع المبادئ الحديثة للإثبات الجنائي، من خلال تحليل موقف الفقه الإسلامي مقارنةً بالقوانين الوضعية، مع التركيز على التشريعات العراقية ومدى توافقها مع النظم القانونية العالمية في إثبات جرائم القتل العمد، وأثر ذلك على تحقيق العدالة الجنائية. تتجلى المشكلة البحثية في التعارض بين القواعد الفقهية التي تأخذ بالقسامة كوسيلة إثبات، وبين القوانين الوضعية التي تشترط وجود

أدلة مادية قاطعة. كما أن هناك تحديًا في مدى توافق القسامة مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة التي تعتمد على اليقين القضائي المبني على القرائن القوية والأدلة الملموسة. ومن بين أهم التحديات، نجد غياب نصوص صريحة في بعض القوانين حول إمكانية استخدام القسامة أو رفضها، مما يخلق تباينًا في الاجتهادات القضائية، إلى جانب الإشكاليات المرتبطة بتطبيقها في المجتمعات التي تعتمد على النظام القضائي الحديث. يطرح البحث السؤال الرئيسي: ما مدى مشروعية القسامة في إثبات جرائم القتل العمد وفقًا للفقه الإسلامي، وما مدى انسجامها مع القوانين الوضعية الحديثة، خاصةً في التشريع العراقي؟ كما تتفرع منه أسئلة تتعلق بحجية القسامة، والقيود التي تفرضها النظم القانونية على وسائل الإثبات، ومدى إمكانية إصلاح النظام القانوني العراقي لتحقيق التوازن بين الفقه الإسلامي والتطورات القانونية الحديثة، مع مراعاة الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية في التشريع الجنائي. يعتمد البحث على المنهج التوصيفي-التحليلي، حيث يتم استعراض النصوص القانونية والفقهية ذات العلاقة بالقسامة، ومقارنتها بالقوانين الوضعية، خاصة القانون العراقي. كما يستخدم البحث المنهج المقارن لمقارنة موقف الفقه الإسلامي بالقوانين الوضعية، مما يساعد في استنباط نقاط القوة والضعف تشير النتائج إلى أن القسامة، رغم مشروعيتها في الفقه الإسلامي، تظل وسيلة استثنائية مشروطة بغياب الأدلة المادية، ولا تصلح كوسيلة رئيسية للإثبات، مما يجعل استخدامها محدودًا في القوانين الحديثة. يوصي البحث بتحديث القوانين العراقية لتوضيح موقفها من القسامة، سواء بتأكيد رفضها أو بتحديد معايير دقيقة لاستخدامها في أضيق الحالات.

الكلمات المفتاحية: القتل العمد، القسامة، الفقه، قانون العقوبات العراقي، حقوق الإنسان، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

The oath of "Qasama" is considered one of the legal means adopted by Islamic jurisprudence to prove intentional murder in the absence of conclusive material evidence. It is used as a supplementary method that relies on the oaths of the blood relatives to establish the accusation. However, modern positive laws, including Iraqi law, have not adopted Qasama as a primary means of proof; instead, they have leaned towards relying on scientific and forensic evidence, such as forensic reports, digital evidence analysis, and modern investigative techniques. This research addresses the concept of Qasama, its jurisprudential and legal dimensions, and its compatibility with modern principles of criminal evidence by analyzing the position of Islamic jurisprudence in comparison to positive laws, with

a focus on Iraqi legislation and its alignment with global legal systems in proving intentional murder, and the impact of this on achieving criminal justice. The research problem is manifested in the conflict between jurisprudential rules that accept Qasama as a means of proof and positive laws that require the existence of conclusive material evidence. There is also a challenge regarding the compatibility of Qasama with the principles of modern criminal justice, which rely on judicial certainty based on evidence. Among the most significant challenges, we find the absence of explicit texts in some laws regarding the possibility of using or rejecting the oath (qasama), which creates a disparity in judicial interpretations, alongside the issues related to its application in societies that rely on modern judicial systems. The research poses the main question: What is the legitimacy of the qasama in proving intentional murder according to Islamic jurisprudence, and how consistent is it with modern positive laws, especially in Iraqi legislation? It also branches into questions related to the evidentiary value of the qasama, the restrictions imposed by legal systems on means of proof, and the possibility of reforming the Iraqi legal system to achieve a balance between Islamic jurisprudence and modern legal developments, while considering the ethical and social dimensions in criminal legislation. The research relies on a descriptive-analytical approach, reviewing the legal and jurisprudential texts related to the qasama and comparing them with positive laws, particularly Iraqi law.

Keywords: intentional murder, qisas (retribution), Islamic jurisprudence, Iraqi penal law, human rights, criminal responsibility.

چکیده:

قسمه یکی از وسایل شرعی است که فقه اسلامی برای اثبات جرایم قتل عمد در غیاب ادله مادی قاطع به کار گرفته است. این روش به عنوان یک وسیله تکمیلی بر اساس سوگندهای اولیای دم برای اثبات اتهام استفاده می‌شود. با این حال، قوانین وضعی مدرن، از جمله قانون عراقی، قسمه را به عنوان یک وسیله اثبات اصلی نپذیرفته‌اند و به سمت اتکای بیشتر به ادله علمی و جنایی، مانند گزارش‌های پزشکی قانونی، تحلیل ادله دیجیتال و تکنیک‌های تحقیق مدرن رفته‌اند. این تحقیق به بررسی مفهوم قسمه، ابعاد فقهی و قانونی آن و میزان هم‌خوانی‌اش با اصول مدرن اثبات جنایی می‌پردازد، از طریق تحلیل موضع فقه اسلامی در مقایسه با قوانین وضعی، با تمرکز بر قوانین عراقی و میزان تطابق آن‌ها با نظام‌های قانونی جهانی در اثبات جرایم قتل عمد و تأثیر آن بر تحقق عدالت جنایی. مشکل تحقیق در تضاد بین قواعد فقهی که قسمه را به عنوان وسیله اثبات می‌پذیرند و قوانین

وضعی که وجود ادله مادی قاطع را شرط می‌دانند، تجلی می‌یابد. همچنین چالشی در میزان هم‌خوانی قسمه با اصول عدالت جنایی مدرن که بر اساس یقین قضایی بنا شده است، وجود دارد. و از مهم‌ترین چالش‌ها، عدم وجود متون صریح در برخی قوانین درباره امکان استفاده از قسم یا رد آن است که باعث ایجاد تفاوت‌هایی در اجتهادات قضایی می‌شود. همچنین، مشکلاتی که در اجرای آن در جوامعی که به نظام قضایی مدرن وابسته‌اند وجود دارد. تحقیق این سؤال اصلی را مطرح می‌کند: مشروعیت قسم در اثبات جرایم قتل عمدی طبق فقه اسلامی چقدر است و تا چه حد با قوانین وضعی مدرن، به ویژه در قانون‌گذاری عراقی، همخوانی دارد؟ همچنین سؤالاتی در مورد اعتبار قسم، محدودیت‌هایی که نظام‌های قانونی بر وسایل اثبات تحمیل می‌کنند و امکان اصلاح نظام قانونی عراق برای ایجاد تعادل بین فقه اسلامی و تحولات قانونی مدرن، با در نظر گرفتن ابعاد اخلاقی و اجتماعی در قانون‌گذاری کیفری مطرح می‌شود. این تحقیق بر اساس روش توصیفی-تحلیلی استوار است، جایی که متون قانونی و فقهی مرتبط با قسم بررسی و با قوانین وضعی، به ویژه قانون عراقی، مقایسه می‌شود. همچنین از روش مقایسه‌ای برای مقایسه موضع فقه اسلامی با قوانین وضعی استفاده می‌شود که به استخراج نقاط قوت و ضعف هر روش کمک می‌کند و پیشنهاداتی برای توسعه چارچوب قانونی در عراق ارائه می‌دهد. نتایج نشان می‌دهد که قسم، با وجود مشروعیت آن در فقه اسلامی، همچنان یک وسیله استثنایی است که مشروط به عدم وجود شواهد مادی می‌باشد و به عنوان یک وسیله اصلی برای اثبات مناسب نیست، که این امر استفاده از آن را در قوانین مدرن محدود می‌کند.

کلمات کلیدی: قتل عمد، قسم، فقه اسلامی، قانون مجازات عراق، حقوق بشر، مسئولیت کیفری.

١-المقدمة

جريمة القتل العمد هي واحدة من أبشع الجرائم التي يعاقب عليها القانون بشدة في معظم الأنظمة القانونية حول العالم. وبالرغم من اختلاف القوانين بين البلدان، إلا أن معظمها يتفق على أن القتل العمد هو جريمة تستوجب عقوبات قاسية بسبب تأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع ككل. في النظام القانوني العراقي، يعد القتل العمد من الجرائم الخطيرة التي تتطلب عقوبات مشددة وفقًا لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. في هذا السياق، نجد أن المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي

تنص على أنه "من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت". هذه المادة تشكل الأساس القانوني الذي يعالج جريمة القتل العمد في القانون العراقي، وتستهدف تحقيق العدالة من خلال معاقبة الجاني بأشد العقوبات الممكنة. [1] من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي لا يتوقف عند المادة ٤٠٥ فقط، بل يتضمن مواد أخرى تُعنى بتحديد المسؤولية الجنائية وتفصيل العقوبات في حالات القتل العمد. في هذا السياق، تعد المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات العراقي ذات أهمية كبيرة لأنها تحدد أحكام الاشتراك في الجريمة وتعتبر من الأمور الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند النظر في القضايا المتعلقة بالقتل العمد. حيث تنص المادة ٤٧ على أن "من يشارك في الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها، سواء كانت قد تمت الجريمة بالفعل أم لا"، بينما تضيف المادة ٤٨ أن "المسؤولية الجنائية تمتد إلى كل من ساهم في التحضير أو التسهيل للجريمة". هذه المواد توفر للمحكمة إطارًا قانونيًا لمعاقبة المتهمين بناءً على درجة تورطهم في الجريمة. [2]

إن تطبيق هذه المواد يعكس الرغبة في تحقيق العدالة من خلال التأكد من أن كل من يساهم في الجريمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يتعرض للعقوبة المناسبة. من خلال هذا التطبيق، يمكن للمحاكم أن تحدد المسؤولية الجنائية وفقًا لدور كل فرد في ارتكاب الجريمة، وتضمن أن العقوبات تكون عادلة وملائمة للأفعال المرتكبة. في حالة القتل العمد، من الممكن أن يكون هناك تفاوت في درجات المسؤولية بين المتهمين، حسب ما يقدمه القضاء من أدلة وظروف تساعد على تفسير دور كل شخص في الجريمة. ولهذا السبب، نجد أن قانون العقوبات العراقي يعطي القاضي القدرة على تحديد العقوبات بناءً على المساهمة الفعلية لكل متهم.

ومن جانب آخر، تعتبر المواد ٧٧ و٧٨ من قانون رعاية الأحداث ذات أهمية بالغة عند النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، حيث تتيح للمحكمة فرصة اتخاذ تدابير تربوية وعلاجية في حالة الحكم على حدث بارتكاب جريمة قتل عمد. المادة ٧٧ تنص على أنه "إذا ارتكب الحدث جريمة قتل عمد، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة لإصلاحه، بما في ذلك إيداعه في مؤسسة تأهيلية أو إصلاحية". هذا يعطي القضاة مرونة في التعامل مع الأحداث المجرمين ويتيح لهم فرصة تقديم علاج اجتماعي وتربوي، بدلاً من تطبيق عقوبات السجن المعتادة التي قد تكون قاسية في مثل هذه الحالات. وعليه، فالحكم في قضية "ع.ط.ح" الذي تم إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنتين يظهر كيفية تطبيق قانون

رعاية الأحداث على المتهمين الأحداث في الحالات التي تتطلب رعاية خاصة. [٣]

٢-المبحث الاول: الاطار النظري

في النظام القانوني العراقي، يعتبر القتل العمد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع، وتستوجب أشد العقوبات نظراً لخطورتها الكبيرة على حياة الأفراد. لذلك، نظم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أحكام هذه الجريمة بطريقة صارمة لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على أمن المجتمع. فقد نصت المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي على أن "من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"، مما يعكس أهمية تصنيف القتل العمد ضمن الجرائم التي تتطلب عقوبات قاسية لمنع تكرارها. تركز هذه المادة على توقيع عقوبات تشمل السجن المؤبد أو المؤقت، والتي تعد من بين العقوبات الأشد في النظام القضائي العراقي. وفي هذا السياق، نجد أن المشرع العراقي يولي أهمية كبيرة لردع مرتكبي هذه الجرائم، حيث تكون العقوبات المقررة رادعة وتمنح المحاكم الصلاحية لتحديد العقوبة الأنسب بناءً على ظروف الجريمة والمتهم. يهدف المشرع بذلك إلى الحد من العنف في المجتمع، وتعزيز الشعور بالأمن لدى المواطنين من خلال معاقبة الجناة بشدة. [٤]

لكن على الرغم من أن المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي تنص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت للقتل العمد، إلا أن المشرع العراقي قد منح القاضي صلاحية تخفيف العقوبة في بعض الحالات الخاصة. وتوضح المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي كيفية تطبيق هذا التخفيف في الحالات التي تتوافر فيها "أسباب مخففة". حيث تنص المادة على أنه "إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة"، وهو ما يعكس مرونة القانون في تقدير العقوبات بناءً على الظروف الخاصة التي قد ترافق الجريمة. بمعنى آخر، إذا تبين للمحكمة أن هناك ظروفًا مخففة أو مبررات خاصة قد أثرت في ارتكاب الجريمة، يمكنها تخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت، وهو ما يعكس توجهًا يتسم بالعدالة الجنائية والتوازن بين الردع والرأفة. هذا النظام يعكس الفلسفة التشريعية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الشاملة، وعدم الاقتصار على ردع الجريمة فقط، بل أيضًا على توفير الفرص لإعادة تأهيل الجاني في بعض الحالات التي تتطلب النظر في خلفيته الاجتماعية أو النفسية. [٥]

هذه المادة تتضمن أيضًا إمكانية تخفيف العقوبة في حالات أخرى تتعلق بالسجون المؤبدة أو المؤقتة، حيث تنص المادة ١٣٠ على أنه "إذا كانت عقوبتها السجن

المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس التي لا تقل مدته عن ستة أشهر". هذه النصوص تمنح المحاكم درجة من المرونة تمكنها من تحديد العقوبة المناسبة بناءً على ما تراه من ظروف الجريمة، وبما يتناسب مع العدالة الاجتماعية. وتسمح هذه المادة للمحكمة بأن توازن بين ضرورة العقوبة وبين الظروف التي قد تكون قد ساهمت في ارتكاب الجريمة، مثل الظروف النفسية أو الاجتماعية التي مر بها الجاني في لحظة ارتكاب الجريمة. هذه المرونة تمثل مبدأ العدالة التوزيعية التي تركز على معاقبة الجريمة ولكن بطرق تراعي العدالة الإنسانية في كل حالة على حدة. وعليه، يمكن القول أن المشرع العراقي حرص على أن يكون القضاء الجنائي أكثر تفاعلًا مع الحالات الفردية لأسباب اجتماعية أو نفسية قد تكون قد أثرت على تصرفات الجاني.[٦]

عند النظر إلى تطبيق هذه القوانين في قضايا القتل العمد، نجد أن محاكم العراق تعتمد على مبدأ العدالة في اتخاذ قراراتها المتعلقة بالعقوبات. فعلى الرغم من أن القتل العمد يعد جريمة خطيرة تستدعي عقوبات مشددة، إلا أن المشرع العراقي منح المحاكم الفرصة لتطبيق عقوبات أقل قسوة في حالات معينة، مثل الحالات التي تتعلق بالدفاع عن النفس أو الظروف الشخصية التي قد تؤثر في قدرة الجاني على التحكم في أفعاله. في هذا السياق، تظهر أهمية المواد ١٣٠ و٤٠٥ من قانون العقوبات في ضمان تحقيق التوازن بين العقوبة والظروف المخففة التي قد تخفف من وطأة الجريمة. من خلال هذا التوازن، تسعى المحاكم إلى ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وليس فقط معاقبة الجاني بالعقوبة الأشد، بل أيضًا النظر في العوامل التي قد تكون قد دفعت إلى ارتكاب الجريمة، مما يعكس فهماً عميقاً للعدالة الجنائية.[٧]

يحدد قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٠٦ العقوبات المتعلقة بالقتل العمد في حال توافر ظروف معينة. وتنص هذه المادة على أن "المشرع العراقي جعل عقوبة القتل العمد الإعدام إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ ف١"، حيث يتم تطبيق عقوبة الإعدام إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في ظروف معينة، مثل القتل العمد مع سبق الإصرار أو مع القصد القاتل. ووفقًا لهذه المادة، فإن المشرع يعتبر أن القتل العمد في هذه الحالات يشكل تهديدًا كبيرًا للسلامة العامة في المجتمع ويجب أن يعاقب عليه بأقصى العقوبات، وهي الإعدام، بهدف ردع الجرائم المماثلة وحماية المجتمع من تهديدات مشابهة. هذا النص يؤكد على أنه في حالات معينة، عندما يكون القتل العمد قد وقع بظروف مشددة، يجب أن تكون العقوبة في قمة شدتها لتعزيز الردع

العام وتحقيق العدالة للأفراد والمجتمع.[٨] ومع ذلك، فإن المادة ١٣٠ تسمح للقاضي بتخفيف العقوبة إذا توفرت أسباب مخففة، مما يعكس الفهم العميق للعدالة الجنائية في القانون العراقي. فالقانون لا يعامل جميع الحالات بنفس الطريقة، بل يعترف بتنوع الظروف التي قد تؤثر على الجريمة، وبالتالي يتيح للمحاكم مرونة في تحديد العقوبات المناسبة. في هذا السياق، نجد أن المشرع العراقي قد اعتبر أن العدالة لا تكون محققة إلا إذا تم الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بالجريمة والأسباب التي أدت إلى ارتكابها، وهو ما يجعل تطبيق العقوبات أكثر توافقًا مع الواقع. هذه الميزة تجعل النظام القضائي في العراق أكثر مرونة وأكثر توافقًا مع معايير العدالة الدولية التي تدعو إلى معالجة كل حالة على حدة وبتقييم كامل للظروف المحيطة بها.[٩]

يظهر من خلال المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي أن هناك اهتمامًا بالغًا بضمان تطبيق العدالة الجنائية بشكل دقيق وعادل. فتطبيق العقوبات في جرائم القتل العمد يتطلب من المحكمة النظر في كافة الجوانب القانونية والإنسانية المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك ظروف الجاني والجريمة نفسها. وتمنح المواد ١٣٠ و٤٠٥ و٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي القضاة القدرة على تحديد العقوبات بناءً على تقييم دقيق للظروف، ما يساعد على تحقيق توازن بين الردع وحماية حقوق الجاني والمجني عليه. هذا التوجه يعكس الفهم المتقدم للقانون الجنائي في العراق ويساهم في تحقيق العدالة الجنائية بشكل شامل ومتوازن، حيث يجمع بين ردع الجرائم من خلال عقوبات مشددة وبين مراعاة الظروف الإنسانية التي قد تؤثر على مجريات العدالة.[١٠]

٢ـ١-المطلب الأول: تعريف القسامة

في النظام القانوني العراقي، يشكل القتل العمد أحد الجرائم التي تعكس شدة الخطر الذي يشكله الجاني على المجتمع، وهو من الجرائم التي تثير الكثير من الجدل على مستوى العقوبات المقررة لها. والمشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد قرر عقوبات صارمة لهذه الجريمة من أجل الردع وحماية المجتمع من تأثيراتها السلبية. فوفقًا للمادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي، نجد أن "من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت". هذا النص القانوني يوضح العقوبات المقررة للقتل العمد في العراق ويمنح المحاكم صلاحية تطبيق أحد الخيارين بناءً على طبيعة الجريمة وظروفها. كما نجد أن العقوبة تتسم بالصرامة في مواجهتها، ولكن هناك حالات قد تتطلب تعديلات على هذه العقوبة بناءً على ظروف الجريمة أو ظروف الجاني، مما

يتيح مساحة للقاضي لتخفيف العقوبة في بعض الحالات الاستثنائية. وتهدف هذه العقوبات المشددة إلى تحقيق الردع العام ومنع تكرار مثل هذه الجرائم، حيث يعتبر القتل العمد جريمة تهدد استقرار المجتمع وأمنه بشكل أساسي.[١١]

تعد القسامة إحدى الأدوات القانونية التي يتم من خلالها توجيه العقوبات المناسبة للجرائم التي يثبت فيها القتل العمد، حيث تسهم في ضمان تطبيق العدالة بشكل يتناسب مع شدة الجريمة. ويعتمد القانون العراقي في تطبيق القسامة على أساس تحديد ظروف الجريمة، وتعتبر المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي من أبرز المواد التي تطرقت إلى هذا الموضوع. حيث تحدد المادة عقوبة القتل العمد في حال توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى رأسها حالة سبق الإصرار والترصد. وفقًا للمادة ٤٠٦ ف١، "المشرع العراقي جعل عقوبة القتل العمد الإعدام إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ ف١"، وبذلك، يعاقب القتل العمد الذي يتم بنية مسبقة أو بتخطيط مسبق مسبقًا بعقوبة الإعدام. ويستند المشرع في فرض هذه العقوبة إلى قناعة مفادها أن القتل الذي يتم بعد تخطيط مسبق يهدد بشكل أكبر الأمن الاجتماعي، إذ يشير إلى نية الجاني الثابتة في ارتكاب الجريمة.[١٢]

مفهوم "سبق الإصرار" الذي ورد في المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي، يعد من المفاهيم الجوهرية في تحديد ما إذا كان القتل العمد قد وقع مع نية مسبقة أو لم يكن ناتجًا عن حالة عاطفية طارئة. وتنص المادة ٣٣ فقرة ٣ من قانون العقوبات العراقي على أن "سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدًا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي". هذه الفقرة تحدد بشكل دقيق معنى "سبق الإصرار"، مشيرة إلى أن القتل العمد لا يجب أن يكون ناتجًا عن غضب مفاجئ أو تفاعل نفسي لحظي، بل يجب أن يكون ناتجًا عن تفكير هادئ ومدروس من الجاني الذي قرر تنفيذ الجريمة بعد فترة من التأمل والتفكير المسبق. ومن خلال هذا التحديد، يسعى المشرع إلى تجنب حالات القتل الناتجة عن ردود الفعل السريعة والعاطفية، مع التركيز على تلك الحالات التي يكون فيها الجاني قد اتخذ قرارًا عن وعي مسبق لارتكاب الجريمة.[١٣]

"سبق الإصرار" يتطلب من الجاني أن يكون قد خطط بشكل مسبق للجريمة، وأن يكون قد أعد لها بعناية، وليس في حالة من انفعال عاطفي أو رد فعل لحظي. على سبيل المثال، إذا قام الجاني بإعداد الأدوات اللازمة لارتكاب الجريمة، أو إذا كان قد خطط للجريمة بشكل مسبق، فإن ذلك

يعد من قبيل سبق الإصرار، مما يجعل الجريمة أكثر خطورة، وبالتالي تترتب عليها عقوبات أشد. ويعتبر هذا النوع من القتل أكثر تهديدًا للأمن المجتمعي لأنه يثبت وجود نية واضحة ومتطورة من قبل الجاني لارتكاب الجريمة، ولا يحدث نتيجة ظرفية أو تأثيرات عاطفية مفاجئة. كما أن سبق الإصرار يشير إلى عدم تسرع الجاني في اتخاذ القرار بل تريثه واستعداده للقتل، وهو ما يعكس عدم وجود دوافع مبررة أو عذر في تصرفاته، مما يتطلب عقوبة أقوى للحد من تأثيره على المجتمع.[١٤]

إن النصوص القانونية التي تحدد "سبق الإصرار" في جريمة القتل العمد، كما هو مبين في المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي، تسهم في خلق إطار قانوني دقيق يساعد في التمييز بين القتل العمد الذي يخطط له الجاني مسبقًا وبين القتل الذي يحدث نتيجة لمشاعر مفاجئة أو غضب طارئ. هذا التمييز مهم لأنه يساعد في تحديد العقوبة الأنسب والملائمة لشدة الجريمة وظروفها. فعند إثبات "سبق الإصرار"، يتعين على المحكمة أن تطبق أقصى العقوبات، مثل الإعدام، لأنها تؤكد أن الجريمة لم تكن ناتجة عن حالة انفعالية عابرة بل عن نية ثابتة لتخطيط وتنفيذ الجريمة. ويعتبر هذا المبدأ أداة أساسية في الحفاظ على العدالة في النظام الجنائي العراقي، حيث يسهم في التمييز بين الجريمة المرتكبة عن عمد والتصرفات العاطفية التي قد تكون أقل شدة من الناحية القانونية.[١٥]

إلى جانب ذلك، يعتبر تطبيق القسامة في حالات القتل العمد مع سبق الإصرار بمثابة أداة لتحديد العقوبات بشكل دقيق يتماشى مع الظروف المقررة قانونيًا. وفي الحالات التي يتم فيها إثبات سبق الإصرار، يصبح من الضروري تطبيق العقوبات المشددة للردع وحماية المجتمع من الجرائم المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، من المهم التأكيد على أن العقوبات لا تقتصر على الإعدام فحسب، بل تتنوع بحسب الوقائع والظروف المتوافرة في كل حالة، حيث يمكن تخفيض العقوبة في بعض الحالات التي تتوفر فيها ظروف مخففة، كما يسمح بذلك قانون العقوبات العراقي في المادة ١٣٠ التي تتيح للقاضي تخفيض العقوبة بناءً على تقديره للظروف المحيطة بالجريمة. لكن هذا التخفيف يظل مرتبطًا بموافقة المحكمة وبتقديرها للظروف التي يمكن أن تؤثر في الحكم النهائي.[١٦]

وفي هذا السياق، يعتبر التفسير الدقيق لمفهوم "سبق الإصرار" في قانون العقوبات العراقي أساسيًا في ضمان تطبيق العدالة الجنائية بشكل شامل وعادل. فالقانون الجنائي العراقي يعتمد بشكل كبير على تقدير القاضي ومرونته في تطبيق النصوص القانونية بما يتناسب مع خطورة الجريمة

ودرجة استعداد الجاني. وهذه القواعد تضمن أن العقوبات لا تُفرض بشكل جائر، بل تُأخذ في الحسبان الظروف الخاصة بالجريمة والجاني لتحديد العقوبة الأنسب. وهذا يعكس فلسفة القانون العراقي الذي يركز على ضمان تحقيق العدالة بين الردع والحماية الفردية، مما يمنع تطبيق عقوبات قد تكون قاسية في حال لم تكتمل أركان الجريمة بالشكل المحدد.[١٧]

يعتبر تطبيق القسامة في جريمة القتل العمد من أهم المبادئ القانونية التي تساهم في ضمان تطبيق العدالة الجنائية بشكل مرن وعادل. فالمشرع العراقي، من خلال نصوص قانون العقوبات، يوازن بين الردع والعدالة، ويعطي للمحاكم الأدوات اللازمة لمعاقبة الجناة وفقًا لخطورة أفعالهم والظروف المحيطة بكل جريمة. إذ إن القسامة تشكل أداة قانونية تساعد في التمييز بين الحالات التي تتطلب أقصى درجات العقوبة لتأديب الجاني، وبين الحالات التي يمكن فيها تخفيف العقوبة بناءً على تقدير القاضي للظروف المخففة.[١٨]

٢-٢- المطلب الثاني: حكم القسامة في الشريعة الإسلامية

القسامة في الشريعة الإسلامية تمثل أحد الأساليب القانونية التي يتم اللجوء إليها في الحالات التي يكون فيها القتل العمد قد وقع، ولكن قد لا تتوفر أدلة قاطعة أو شهادة مباشرة تدين الجاني. حيث يُسمح لأولاد القتيل أو أولياء الدم بأداء قسم أو يمين أمام المحكمة، مؤكّدين فيه أن المتهم هو من قام بقتل المجني عليه. هذه الآلية القانونية، التي تتجلى في نظام القسامة، تهدف إلى تحقيق العدالة عندما تفتقر الأدلة التقليدية، مثل شهادة الشهود أو الأدلة المادية، إلى التأكيد القاطع على الجريمة. وتُعتبر القسامة أداة فقهية تُمكّن المحكمة من اتخاذ القرار في القضايا التي تتسم بالغموض أو الشك، لتضمن أن حقوق المجني عليه وأسرته محفوظة رغم غياب الأدلة الكافية. ففي العديد من الحالات، يكون للأولياء حق المطالبة بالقصاص أو التعويض عن طريق القسامة، في حالة عدم وجود دليل مباشر على الجاني، ما يسمح بتحقيق العدالة رغم نقص الأدلة.[١٩]

ينص قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٠٥ على أن "من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"، ما يعكس التعامل الصارم مع جريمة القتل العمد في القانون العراقي. ومع ذلك، فإن الشريعة الإسلامية تُعطي الأولوية في بعض الحالات للقسامة، وهي مبدأ يرتكز على تقديم اليمين من قبل أولياء الدم ضد الجاني، خاصة في الحالات التي تكون فيها الأدلة غير كافية أو مشكوكًا فيها. وقد تقتصر العقوبات في مثل هذه الحالات على أقرباء الضحية، إذا كانت المحكمة ترى أن

الأدلة المادية أو شهود العيان غائبة أو غير مكتملة. وهذه الآلية تشكل توازنًا بين حماية حقوق المجني عليه وبين تسهيل الوصول إلى العدالة عندما تكون الظروف القانونية غير واضحة. تُظهر هذه المقاربة مرونة النظام الإسلامي في التعامل مع قضايا القتل العمد، مما يعكس جوهر العدالة في الشريعة.[٢٠]

في حين أن القسامة تتناسب مع الحالات التي يصعب فيها تقديم الأدلة بشكل واضح، فإن تطبيقها لا يخلو من تعقيد. حيث يجب على المحكمة أن تضمن أن اليمين الذي يؤديه أولياء الدم يتم بشكل نزيه وغير متحيز. فالقسامة لا تعتمد فقط على تأكيد القاتل بواسطة اليمين، بل تتطلب كذلك أن تكون هناك مصداقية في أداء القسم، أي أن تكون النية واضحة ومبنية على حسن الظن والصدق. في هذا الإطار، لا يمكن للمحكمة قبول القسامة إلا بعد دراسة جميع الظروف، بما في ذلك الحالة النفسية والاجتماعية لكل من الجاني وأولياء الدم، لضمان أن الحق يُنصف بشكل كامل. إذ يمكن أن تكون هناك مواقف قد يُسْتَغَل فيها هذا الحق من خلال تقديم قسم كاذب أو مُبالغ فيه، مما يتطلب من المحكمة أن تكون دقيقة وحريصة في تقييم الظروف.[٢١]

نجد أن المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي تضمن عقوبة الإعدام في حال توافر أركان القتل العمد، لا سيما في حالة سبق الإصرار والترصد. ويظهر أن القانون العراقي يتعامل مع القتل العمد بشكل صارم للغاية في هذه الحالات. ولكن القسامة في الشريعة الإسلامية يمكن أن تساهم في التعامل مع الحالات التي تفتقر فيها الأدلة المباشرة والتي قد تشكك المحكمة في مسؤولية الجاني. ومن هنا، تتضح الفروق بين النظامين، حيث أن الشريعة الإسلامية تتيح أداء اليمين من قبل أولياء الدم، بينما تركز القوانين الوضعية على تقديم الأدلة والشهادات المحددة. ومع ذلك، يتوافق كلا النظامين مع فكرة تحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا في حالات القتل العمد.[٢٢]

تتيح القسامة للأولياء دم القتيل أن يسعى للحصول على العدالة عبر وسيلة قانونية تمثل موازنة بين الحقوق القانونية والعدالة الإنسانية. فعند فشل الأدلة التقليدية في تحقيق العدالة، تعطي القسامة الحق للمجني عليه أو أهل الدم في تأكيد مسؤولية الجاني بالقسم. ومع ذلك، من المهم أن نلاحظ أن القسامة ليست أداة تعسفية، بل هي إطار قانوني يسمح للعدالة أن تتم وفق ظروف معينة قد تكون غامضة أو معقدة. في الشريعة الإسلامية، لا يمكن للمتهم أن يتم إدانته فقط بناء على القسامة، بل يجب أن يكون هناك مبدأ الثقة في أداء اليمين من أولياء الدم، وهو ما يشترط فيه المحكمة أن تكون الأدلة الأخرى غائبة تمامًا.[٢٣]

إن الشريعة الإسلامية، من خلال استخدام القسامة، تتبع نهجًا مرنًا للتعامل مع حالات القتل التي يصعب إثباتها باستخدام الأدلة التقليدية. حيث يُسمح لأولياء الدم بتقديم اليمين في حالة الشك، وذلك لضمان أن الجاني يعاقب وفقًا للقانون الشرعي. وهذا يتفق مع مبدأ العدالة الذي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه، وهو تحقيق التوازن بين حقوق القاتل وحقوق المجني عليه. ففي حالات القتل التي يتم فيها غياب الأدلة بشكل كامل، مثلما يحدث في بعض القضايا التي تتطلب دراسة التفاصيل الدقيقة، تبقى القسامة وسيلة لحماية حقوق الضحايا ولتحقيق العدالة في إطار من الإنصاف، مما يضمن تحقيق العدالة الجنائية من خلال القواعد الشرعية[٢٤].

٣- المبحث الثاني: القسامة في القتل العمد

تعد القسامة من الأدوات القانونية التي يستخدمها النظام القضائي العراقي في حالات القتل العمد عندما تكون الأدلة غير كافية لإثبات الجريمة، وهي تمثل أسلوبًا استثنائيًا يستخدم في حال غياب الشهود أو الدلائل الواضحة على الجريمة. في هذا السياق، يعتمد النظام القانوني العراقي على مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تحديد العقوبات المناسبة في حالات القتل العمد، وتوفير العدالة الجنائية للأطراف المتضررة من الجريمة. القسامة في العراق، مثلما هي في الشريعة الإسلامية، تعمل كأداة لتحقيق العدالة عندما لا تكون الأدلة المادية كافية لاتهام الجاني بشكل قاطع، مما يعطي للأولياء الحق في المطالبة بحقهم عن طريق أداء اليمين. مع ذلك، يعد القتل العمد من الجرائم التي يتعامل معها القانون العراقي بصرامة، حيث تنص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي على أنه "إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة". بناءً على هذا النص، يبين المشرع العراقي أنه في حالات القتل العمد، إذا تم توفير عذر مخفف، يمكن أن يتم تخفيض العقوبة من الإعدام إلى عقوبات أخف.[٢٥]

يشير النص الوارد في المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي إلى أن العقوبة في جرائم القتل العمد التي عقوبتها الإعدام قد تُخفف في حال توافر "عذر مخفف". فالعذر المخفف قد يشمل الظروف التي تقلل من درجة التهديد الذي يشكله الجاني على المجتمع أو قد تتعلق بالحالة النفسية أو الاجتماعية التي تعرض لها أثناء ارتكاب الجريمة. كما يتيح المشرع العراقي إمكانية تخفيض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو حتى الحبس في بعض الحالات التي تستدعي الرفق بالجاني. وعليه، يكون للقاضي سلطة كبيرة في تحديد العقوبة

بناءً على الظروف المحيطة بالجريمة، حيث يمكن أن يرى أن الجريمة ارتكبت في ظروف تخفف من مسؤولية الجاني، مما يؤدي إلى خفض العقوبة. هذا يسمح للقاضي بالتمتع بمرونة قضائية تمكنه من تحديد العقوبة الأنسب في حالات القتل العمد، مع مراعاة كل من ردع الجريمة ومنح الجاني فرصة لإعادة تأهيله في الحالات التي تكون فيها الظروف المخففة معتبرة.[٢٦]

المادة ١٣٠ أيضًا تتيح للمحكمة أن تخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت، أو من السجن المؤقت إلى عقوبة الحبس التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر، وذلك في حالة تقييم القاضي لظروف الجريمة أو ظروف المجرم. هذه الفقرة تشير إلى مرونة النظام القضائي العراقي، الذي يضع في اعتباره كل حالة على حدة، ويمنح القاضي مساحة واسعة لتقدير العقوبة المناسبة. فهذه القرارات القضائية تستند إلى مبدأ تحقيق العدالة الجنائية، الذي يوازن بين الردع من جهة، وبين إعادة تأهيل الجاني من جهة أخرى، عندما تستدعي الظروف ذلك. ولذلك، يمكن القول إن المادة ١٣٠ تؤكد على أن القانون الجنائي العراقي يعترف بالظروف المخففة كجزء أساسي من فلسفته القانونية، مما يتيح للقضاة مرونة في تطبيق العدالة. يمكن أن يشمل ذلك ظروفا مثل القتل الذي وقع نتيجة لحالة الدفاع عن النفس أو تحت تأثير مفاجئ من التوتر النفسي أو العقلي، مما يتيح للمحكمة النظر في هذه العوامل بشكل مرن يراعي العدالة المتوازنة.[٢٧]

وبالنظر إلى نص المادة ١٣٠ في سياق القتل العمد، فإن القضاء العراقي يتبع منهجًا يوازن بين صرامة العقوبة ومرونة العدالة. هذه الموازنة تظهر في تطبيق القسامة، حيث يمكن أن يتنازل أولياء الدم عن العقوبة القاسية مثل الإعدام لصالح عقوبات أخف، بناءً على نظر القاضي في الظروف المخففة التي قد تؤثر في حكمه. في هذا السياق، لا يعتمد القرار القضائي فقط على طبيعة الجريمة، بل يشمل أيضًا مراعاة جوانب اجتماعية ونفسية أخرى للجاني، مثل إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة بدافع عاطفي أو إذا كان يعاني من ظروف نفسية خاصة وقت ارتكاب الجريمة. هذه المراعاة للظروف الإنسانية تمثل أساس العدالة الجنائية في العراق، حيث تتجسد في النظر إلى كل حالة على حدة وتقدير العقوبة الأنسب.[٢٨]

المشرع العراقي، من خلال المادة ١٣٠، يتيح للعدالة الجنائية درجة من المرونة التي تساهم في معالجة القضايا الجنائية بشكل يتماشى مع كل حالة على حدة. ففي حالة القتل العمد، حيث تكون الجريمة قد ارتكبت في ظل ظروف نفسية أو اجتماعية معقدة، قد تكون العقوبات المخففة هي الحل الأنسب

من أجل تحقيق التوازن بين تحقيق العدالة والرحمة. على سبيل المثال، إذا ارتكبت الجريمة نتيجة لحالة من الدفاع عن النفس أو نتيجة لاستفزاز غير مبرر، فإن القاضي قد يعتبر ذلك عذرًا مخففًا يؤدي إلى تخفيض العقوبة من الإعدام إلى عقوبات أخف، مثل السجن المؤقت أو الحبس، وهو ما يعكس فلسفة العدالة الجنائية في العراق التي لا تقتصر على الردع ولكن تشمل أيضًا تحقيق التوازن مع الجوانب الإنسانية.[٢٩]

يتم تطبيق القسامة في القضايا التي تتطلب عدالة استثنائية، حيث يمكن أن تنقلب الأمور لصالح أولياء الدم في حال غياب الأدلة الكافية. قد يتساءل البعض عن مدى تناسب القسامة مع الواقع القضائي العراقي، لكن النظام القضائي العراقي يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن المجرم قد لا يكون دائمًا قد ارتكب جريمته بدافع ثابت أو واضح، وبالتالي يمكن أن يتعامل مع هذه الحالات بطريقة تضمن احترام حقوق المتهم وفي نفس الوقت تحقيق العدالة. حيث تتيح القسامة للأولياء تقديم قسم أو يمين يؤكد مسؤولية الجاني، وهي آلية قانونية تدفع إلى تطبيق العدالة حتى في حالات الشك. كما تساهم في الحفاظ على حقوق المجني عليهم وضمان ألا يفلت الجاني من العدالة بسبب غياب الأدلة المباشرة.[٣٠] نجد أن القسامة في القتل العمد تحت قانون العقوبات العراقي تأخذ بعدًا قانونيًا وشرعيًا متقدمًا يتسم بالمرونة. حيث يتم تطبيق العقوبات بشكل يتناسب مع كل حالة، بناءً على تقدير المحكمة في تحديد الظروف المخففة التي قد تؤثر في حكمها. فمن خلال المواد القانونية مثل المادة ١٣٠ من قانون العقوبات، يظهر لنا كيف أن المشرع العراقي يعكس توازنًا بين العقوبات الرادعة للجرائم وبين العدالة التي تراعي الظروف الإنسانية والاجتماعية، مما يساهم في تحسين تطبيق العدالة الجنائية في حالات القتل العمد. وبذلك تتيح القسامة للمجتمع القضاء على الثغرات التي قد تظهر في القضايا الجنائية المعقدة وتضمن الوصول إلى حكم عادل يحقق العدالة للمتهم ولأولياء الدم.[٣١]

٣ـ١-المطلب الأول: شروط القسامة في القتل العمد

يعد القتل العمد من أفظع الجرائم في النظام القانوني العراقي، وقد خصه المشرع بعقوبات صارمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. حيث أقر المشرع أن عقوبة القتل العمد هي الإعدام في حالة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ الفقرة الأولى من قانون العقوبات العراقي. وبذلك، يعتبر القتل العمد جريمة ذات خطر عظيم على المجتمع، ولذلك فإن المشرع العراقي يفرض

العقوبة الأشد على مرتكبي هذه الجريمة. إذ تنص المادة ٤٠٦ على أنه "من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالإعدام في الحالات التي تتوافر فيها أركان القتل العمد التي يحددها القانون". وبذلك، إن تطبيق القسامة في هذه الحالات يعكس مرونة النظام القضائي الذي يتيح فرصة لاستمرار العدالة في حال وجود شكوك أو غموض في الأدلة التي يمكن أن تترتب عليها إدانة الجاني. ويعتبر تطبيق القسامة في مثل هذه الحالات فرصة لتقديم العدالة في غياب الأدلة المباشرة أو الشهادات التي يمكن أن تدين الجاني بشكل قاطع.[٣٢] القسامة في القانون العراقي تعد من وسائل تحقيق العدالة في الجرائم التي يصعب إثبات الجريمة فيها باستخدام الأدلة التقليدية أو عندما تكون الأدلة غير كافية. في هذه الحالة، يمكن لأولياء دم المجني عليه أن يرفعوا دعوى القسامة في محكمة القانون ليثبتوا من خلال قسمهم المسؤولية على الجاني. لكن، لكي تكون القسامة فعالة وقانونية، يجب أن تتوافر شروط معينة في الجريمة التي ارتكبها الجاني. من أبرز هذه الشروط التي يتطلبها القانون العراقي، هي وجود القتل العمد الذي يتمثل في نية الجاني وتصميمه المسبق على ارتكاب الجريمة. إذ يعكس هذا التصميم المسبق نية الجاني وتخطيطه لتنفيذ الجريمة بشكل يتماشى مع طبيعة القتل العمد، وهي نية خطيرة تهدد الاستقرار الاجتماعي. كما أن هذا التصميم يعكس ضرورة أن تكون الجريمة قد تمت في وقت كان فيه الجاني في حالة ذهنية مستقرّة ولا يعتريه أي نوع من الغضب الفوري أو التوتر النفسي.[٣٣] تُعتبر المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي أساسية لفهم شروط القسامة في حالة القتل العمد. حيث تنص المادة ٣٣ الفقرة ٣ على أن "سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدًا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي". وتُحدد هذه الفقرة بوضوح معنى "سبق الإصرار"، مشيرة إلى أن الجريمة يجب أن تكون نتيجة تفكير هادئ ومسبق من الجاني، بعيدًا عن التأثيرات النفسية أو العاطفية اللحظية. إذ يوضح المشرع العراقي أن الجريمة يجب أن تكون نتيجة لعزم متزن وقرار مسبق اتخذه الجاني، بحيث لا تكون ناتجة عن غضب مفاجئ أو رد فعل لحظي، بل عن تفكير متأني وعزيمة ثابتة في ارتكاب الجريمة. من هنا، يعتبر سبق الإصرار من الأركان الأساسية في تحديد القتل العمد، ويعزز المبدأ القائل بأن القتل العمد يتم نتيجة لنية واضحة ومخطط لها وليست وليدة لحظة غضب عابرة.[٣٤]

"سبق الإصرار" يعد من الشروط الجوهرية التي يعتمد عليها المشرع العراقي عند تحديد القتل العمد، لأنه يدل على وجود نية واضحة ومسبقة لارتكاب الجريمة.

وعليه، لا يمكن اعتبار جريمة القتل عمدًا إذا كانت قد ارتكبت نتيجة ثورة غضب مفاجئة أو تأثير نفسي غير مدروس. فالعناصر المادية والذهنية للقتل العمد تتطلب أن يكون الجاني قد مر بحالة ذهنية مرسومة مسبقًا تهدف إلى تحقيق هدف معين، وهو ما يعزز القناعة بأن القتل لم يكن مجرد تصرف غير مبرر أو رد فعل عاطفي، بل كان نتيجة لتفكير ثابت ومخطط له. ويجب أن يكون الجاني قد مرت عليه فترة من التأمل قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة، مما يعكس إرادة واضحة في تنفيذ القتل. وهذه الفكرة تجد تأكيدها في المادة ٣٣ الفقرة ٣ التي تشرح بالتفصيل الحالة الذهنية التي يمر بها الجاني قبل ارتكاب الجريمة، وهي حالة من التفكير العميق الذي يهدف إلى التنفيذ بعيدًا عن أي تأثير عاطفي مؤقت.[٣٥]

يبرز دور القسامة في الحالات التي لا تتوافر فيها الأدلة القاطعة، حيث يُسمح لأولياء الدم بالمطالبة بالقسامة لإثبات القتل العمد في حالة غياب الشهود أو الدلائل المادية. فالمحكمة تستند في قبول القسامة إلى أن المتهم قد ارتكب جريمة القتل عمدًا مع سبق الإصرار، وبذلك فإن الأدلة القانونية قد تكون غير كافية لإثبات الجريمة بشكل قاطع، مما يفتح المجال لاستخدام القسم كدليل على إثبات القتل العمد. ولكن يجب أن يمر هذا القسم بعد دراسة دقيقة وشاملة للظروف المحيطة بالجريمة، بما في ذلك تاريخ الجاني وحالته النفسية والاجتماعية، لتتمكن المحكمة من تحديد ما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة بفعل مدروس مسبقًا أم في لحظة عاطفية.[٣٦]

القسامة إذن ليست مجرد أداة قانونية تستخدم في غياب الأدلة، بل هي وسيلة لضمان حقوق المجني عليه في الحالات التي قد تفتقر فيها الأدلة التقليدية. وفي ظل المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي، التي تتيح للقاضي تخفيض العقوبة في حال وجود عذر مخفف، يتم التأكيد على ضرورة أن يكون القاضي قد درس جميع الجوانب النفسية والاجتماعية المتعلقة بالجاني قبل اتخاذ القرار. من هذا المنطلق، يعكس القانون العراقي من خلال هذه النصوص مرونة في التطبيق العدلي، حيث لا يقتصر الحكم على العقوبة فقط، بل يتضمن أيضًا الاعتراف بالظروف التي قد تؤثر في حكم القاضي.[٣٧]

يتبين أن شروط القسامة في القتل العمد تمثل آلية قانونية هامة لضمان تطبيق العدالة في حالات الجرائم التي تفتقر إلى الأدلة القاطعة. فالمشرع العراقي، من خلال المادة ٤٠٦ والمادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي، يحدد بدقة كيفية تطبيق القسامة في الجرائم المتعلقة بالقتل العمد، مما يساهم في تحقيق العدالة في

ظروف معقدة قد تستدعي اللجوء إلى وسائل استثنائية مثل القسامة لضمان الحقوق وحمايتها.[٣٨]

٣ـ٢-المطلب الثاني: آلية تطبيق القسامة في القتل العمد

تعد القسامة من الوسائل القانونية التي يتم استخدامها في النظام الجنائي عندما تكون هناك شكوك حول الجاني في جريمة قتل عمد، ولا تتوافر أدلة قاطعة تؤكد إدانته، لكنها تسمح لأولياء الدم بالمطالبة بحقهم من خلال أداء اليمين. في القانون العراقي، يتم تنظيم القتل العمد والعقوبات المرتبطة به بموجب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث تنص المادة ٤٠٥ على أن "من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"، وهو ما يعكس أهمية التعامل مع هذه الجريمة بعقوبات رادعة لضمان تحقيق العدالة ومنع تكرار مثل هذه الجرائم. مع ذلك، في بعض الحالات التي تكون فيها الأدلة المادية غير كافية أو غامضة، يمكن اللجوء إلى القسامة كوسيلة لإثبات الجريمة من خلال القسم. ومن هنا تظهر أهمية هذا الإجراء في تعزيز العدالة الجنائية، حيث يمنح لأولياء الدم وسيلة لإثبات حقهم حتى عندما تكون الأدلة التقليدية غير كافية، ولكن في الوقت ذاته، يتطلب تطبيق القسامة معايير وضوابط قانونية دقيقة لضمان عدم استغلالها بطريقة غير عادلة أو تعسفية.[٣٩]

إن تطبيق القسامة في القتل العمد يخضع لعدة معايير وإجراءات قضائية لضمان عدم استخدامها بطريقة تعسفية أو مخالفة لمبادئ العدالة. في هذا الإطار، يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل عند النظر في إمكانية تطبيق القسامة، من بينها مدى وضوح الأدلة المقدمة، وشهادة الشهود إن وجدت، ومدى تطابق أقوال أولياء الدم مع الحقائق المتوفرة في القضية. ومن هنا، يتم استخدام القسامة كإجراء مكمل للأدلة المتاحة في القضية، وليس كدليل وحيد للحكم بالإدانة أو البراءة. كما أن اللجوء إلى القسامة في الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد يتطلب وجود قرائن قوية تشير إلى مسؤولية المتهم، بحيث لا يكون هناك خطر في استغلال هذا الإجراء لمصالح شخصية أو لأغراض أخرى غير تحقيق العدالة. ولهذا السبب، تكون المحاكم حريصة على التحقق من صحة ادعاءات أولياء الدم والتأكد من عدم وجود دوافع شخصية قد تؤثر على مجرى العدالة، وهو ما يجعل استخدام القسامة يخضع لمجموعة من القواعد الصارمة التي تمنع إساءة استخدامها.[٤٠]

يمكن الرجوع إلى القرار الصادر عن الهيأة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية في القضية المرقمة ٤١١/ج/٢٠١٤، والتي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ بإدانة

المتهم (ع.ط.ح) وفق أحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي، وذلك بعد قيامه بإطلاق النار على المجني عليه (ع.ع.ل) ليلاً، معتقدًا بأنه كان يحاول سرقة السيارة التي كان مكلفًا بحراستها. وقد استندت المحكمة في حكمها إلى مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات العراقي، والتي تحدد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يشاركون في الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن خلال تحليل هذا الحكم، يمكن ملاحظة أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار جميع الأدلة المتاحة قبل إصدار حكمها النهائي، وهو ما يبرز أهمية التأكد من صحة الادعاءات قبل اللجوء إلى القسامة كإجراء إثباتي. كما يبين هذا الحكم أن النظام القضائي العراقي لا يعتمد فقط على الأدلة التقليدية، بل يأخذ بعين الاعتبار كافة الأدوات القانونية المتاحة، بما في ذلك القسامة، لضمان الوصول إلى حكم عادل ومتوازن بين حقوق جميع الأطراف.[٤١]

القسامة كإجراء قانوني تتطلب توفر عدد من الشروط لضمان تطبيقها بصورة عادلة ومنصفة، حيث لا يمكن الاعتماد عليها بشكل مطلق في غياب أي قرينة مادية تدعمها. فالنظام القانوني العراقي، وإن كان يستند إلى مبادئ الفقه الإسلامي في بعض الجوانب، إلا أنه يتبع أيضًا نهجًا وضعيًا يعتمد على تقديم الأدلة والبراهين الواضحة عند النظر في القضايا الجنائية. لذلك، فإن القسامة في القتل العمد لا يتم تطبيقها إلا في الحالات التي لا توجد فيها أدلة قطعية، وفي ظل ضوابط دقيقة تضمن عدم استخدامها كوسيلة للاتهام التعسفي أو تحقيق العدالة بناءً على الظنون. ولهذا السبب، تعد القسامة إجراءً استثنائيًا لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات خاصة، حيث يكون هناك غياب للأدلة القاطعة ولكن مع وجود مؤشرات قوية يمكن أن تبرر تطبيق هذا الإجراء من قبل المحكمة المختصة.[٤٢]

من الناحية الإجرائية، يتطلب تطبيق القسامة في القانون العراقي أن يتم تقديم طلب من قبل أولياء الدم، وبعد ذلك يتم توجيه أسئلة محددة إلى المدعين، ليؤدوا اليمين أمام المحكمة. إذا وافقت المحكمة على قبول القسامة، فإنها تتيح لأولياء الدم تقديم أدلة إضافية تدعم ادعاءهم، بينما يظل للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم ما يثبت براءته. وبعد ذلك، يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان القسم كافيًا لإثبات الجريمة، أم أن هناك حاجة إلى المزيد من الأدلة قبل إصدار الحكم النهائي. هذه السلطة التقديرية للقاضي تمنحه مرونة قانونية في التعامل مع كل قضية بناءً على ظروفها الخاصة، وهو ما يعزز من دور القضاء في تحقيق العدالة من خلال دراسة كافة الجوانب المرتبطة بالجريمة قبل اتخاذ أي قرار قد يؤثر على

حياة الجاني أو على حقوق أولياء الدم.[٤٣] قد تؤثر بعض العوامل القانونية الأخرى على تطبيق القسامة، مثل القوانين التي تنظم المسؤولية الجنائية للأحداث، كما هو منصوص عليه في المادة ٧٧ من قانون رعاية الأحداث العراقي، والتي تحدد الأحكام الخاصة بمرتكبي الجرائم من الفئات العمرية الصغيرة. في حالة كان الجاني حدثًا، قد يتم استبدال العقوبة التقليدية بعقوبات إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيله بدلاً من معاقبته بعقوبات جنائية مشددة. وهذا يشير إلى أن القانون العراقي لا ينظر إلى القتل العمد بنفس الطريقة في جميع الحالات، بل يعتمد على سياق الجريمة وظروف الجاني عند تحديد طبيعة العقوبة. وهو ما يعكس فلسفة التشريع العراقي في الموازنة بين الردع والإصلاح، حيث يتم منح القضاة مرونة في تقرير العقوبات بما يتناسب مع درجة خطورة الجريمة وسن الجاني والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة.[٤٤]

فإن آلية تطبيق القسامة في القتل العمد في العراق تعتمد على تحقيق التوازن بين تحقيق العدالة وضمان عدم إساءة استخدام هذا الإجراء القانوني. وبالرغم من أن القسامة تظل وسيلة إثبات مهمة في بعض القضايا، إلا أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد مدى صلاحية هذا الإجراء في كل حالة على حدة، وفقًا لما تقتضيه الأدلة والمعطيات المتاحة في القضية. وبالتالي، يمكن القول إن النظام القانوني العراقي يراعي الجوانب الشرعية والقانونية عند التعامل مع قضايا القتل العمد، من خلال إتاحة الفرصة للقسامة كوسيلة إثبات مشروعة، ولكن ضمن إطار قانوني صارم يضمن حماية حقوق جميع الأطراف وضمان عدم إساءة استخدامها لتحقيق أغراض غير مشروعة. ومن خلال تحليل القوانين ذات الصلة والأحكام القضائية الصادرة، يتضح أن القسامة في النظام العراقي ليست وسيلة مطلقة لإثبات الجرائم، بل هي جزء من منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وفقًا لأدق المعايير القانونية والقضائية المتاحة.[٤٥]

٤-المبحث الثالث: القسامة في القتل العمد من منظور القانون المقارن

تُعد القسامة من الأدوات القانونية التي تعتمد عليها بعض الأنظمة القضائية لإثبات القتل العمد في حال غياب الأدلة القاطعة، وهي ترتبط بشكل مباشر بالمبادئ الفقهية التي طُبقت عبر العصور الإسلامية. إلا أن القوانين الوضعية تختلف فيما بينها بشأن الاعتراف بالقسامة كوسيلة إثبات، حيث أن بعض الأنظمة القانونية تتبناها جزئيًا بينما ترفضها أنظمة أخرى بشكل قاطع، نظرًا لطبيعتها الخاصة التي تعتمد على اليمين بدلًا من الأدلة المادية. وفي هذا السياق، فإن مقارنة موقف القانون العراقي مع

القوانين المقارنة في الدول الأخرى يساعد على فهم مدى تداخل الفقه الإسلامي مع التشريعات الوضعية ومدى تطور الأحكام القانونية بشأن القتل العمد وإثباته من خلال القسامة. حيث أن المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي تمنح المحكمة سلطة تخفيف العقوبة إذا رأت أن هناك ظروفًا مخففة، وهو ما يعكس المرونة التي يوفرها القانون العراقي فيما يتعلق بتحديد العقوبة بناءً على طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها. كما أن القوانين العراقية، مقارنةً بالقوانين الغربية، تقدم بعض الأوجه المشتركة، حيث تعتمد في بعض الحالات على الشهادات والقرائن في إثبات الجريمة، ولكنها في الوقت ذاته لا تعتمد القسامة كأداة وحيدة في عملية الإثبات الجنائي، بل تتطلب وجود دلائل داعمة.[٤٦]

إن القوانين الوضعية الحديثة تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الإثبات الجنائي عبر الوسائل العلمية، مثل الأدلة الجنائية والتقارير الطبية وتقنيات التحقيق الجنائي الحديثة، حيث ترفض العديد من الدول الغربية اعتماد القسامة كوسيلة إثبات مستقلة في القتل العمد. فعلى سبيل المثال، في القوانين الجنائية الأوروبية مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني، يشترط أن يكون الحكم في جرائم القتل مستندًا إلى أدلة مادية قاطعة، مثل تقارير الطب الشرعي، وشهادة الشهود، وتسجيلات المراقبة، والتحقيقات التقنية، مما يعكس اختلافًا جوهريًا عن القوانين الإسلامية التي لا تزال تأخذ بالقسامة كإحدى وسائل الإثبات الممكنة. لكن مع ذلك، فإن القانون الفرنسي، على سبيل المثال، يسمح للمحكمة باستخدام الشهادة الشخصية وقرائن الأحوال كأدلة غير مباشرة، وهو ما قد يشكل تقاربًا جزئيًا مع مفهوم القسامة عندما يتم اللجوء إلى الشهادات والإفادات التي يدلي بها أولياء الدم أمام المحكمة. وهذا يعني أن بعض القوانين الغربية قد تأخذ بشكل غير مباشر بمبدأ القسامة عندما يكون الشهود أو الضحايا هم المصدر الرئيسي لإثبات الجريمة، ولكن بشرط أن يتم دعم هذه الأقوال بأدلة أخرى تؤكد صحتها.[٤٧]

وعلى الرغم من أن معظم القوانين الوضعية لا تأخذ بالقسامة، فإن بعض الدول الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية لا تزال تعتمد عليها في بعض الحالات، لا سيما عندما يكون هناك غياب للأدلة المباشرة، حيث يتم إعطاء أولياء الدم الحق في أداء اليمين لإثبات الجريمة في حالات القتل العمد إذا لم توجد أدلة مادية كافية. ومع ذلك، فإن القوانين السعودية تُقيّد استخدام القسامة بشروط صارمة، حيث يجب أن يكون أولياء الدم من الرجال العدول، وألا تكون هناك أدلة متناقضة تؤثر على مصداقية القسامة، كما أن المتهم يُمنح الحق في رفض القسامة

والمطالبة بأدلة مادية تُثبت ارتكابه للجريمة. وبالتالي، فإن موقف القانون السعودي يُظهر تبنيًا جزئيًا للقسامة، لكنه يقيدها بشكل يجعلها لا تكون الوسيلة الوحيدة للإثبات، بل تُستخدم في إطار نظام متكامل يعتمد على تعدد الأدلة. في المقابل، نجد أن القانون العراقي يتعامل مع الجرائم من خلال معايير وضعية، حيث نصت المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي على أنه "إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر"، مما يمنح القضاة حرية تقديرية واسعة في تعديل العقوبة بناءً على معطيات القضية.[٤٨]

أما في الدول التي تتبع القوانين الأنجلوسكسونية، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فلا يوجد أي اعتراف بالقسامة كوسيلة إثبات، إذ تعتمد هذه الدول على مبدأ "الإثبات بما لا يدع مجالًا للشك المعقول"، حيث يجب أن تكون الأدلة الجنائية قاطعة لإدانة أي متهم بجريمة القتل العمد. ووفقًا لهذا المبدأ، فإن المحكمة لا يمكنها أن تصدر حكمًا بالإعدام أو السجن المؤبد إلا إذا كانت الأدلة المقدمة تثبت الجريمة دون وجود أي احتمال منطقي للبراءة، وهو ما يختلف عن القسامة التي قد تُستخدم حتى في ظل غياب الأدلة المادية. ولكن في المقابل، هناك بعض التشابه بين القسامة وبعض القواعد القانونية في القوانين الأنجلوسكسونية، مثل استخدام شهادة المجني عليه في حالات القتل التي تتم بدون شهود، حيث يُمكن أن تعتمد المحكمة على قرائن قوية حتى في غياب أدلة مادية مباشرة. وهذا يوضح أن القانون الجنائي في الدول الغربية يقوم على مبدأ أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته، بعكس القسامة التي قد تضع عبء الإثبات على المتهم لإثبات براءته.[٤٩]

يتضح أن موقف القوانين المقارنة من القسامة يختلف بشكل كبير حسب النظام القانوني المتبع في كل دولة. فبينما لا تزال بعض الدول الإسلامية تعتمد عليها جزئيًا كإحدى وسائل الإثبات، فإن معظم القوانين الوضعية لا تأخذ بها، وتعتمد على الإثبات الجنائي العلمي القائم على الأدلة المادية. أما القانون العراقي، فإنه يوازن بين هذه الاتجاهات، حيث يأخذ ببعض المبادئ الفقهية ولكنه في الوقت ذاته يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة عند تطبيق العقوبة، وفقًا لما يراه مناسبًا بناءً على الظروف المحيطة بالجريمة. هذا يجعل القانون العراقي نموذجًا فريدًا يجمع بين التراث الفقهي والتشريعات الوضعية الحديثة، مما يضمن تحقيق العدالة بشكل متوازن

يتلاءم مع التطورات القانونية المعاصرة. كما أن المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي تقدم مرونة تشريعية كبيرة، إذ تسمح للقاضي بتخفيف العقوبة عند وجود مبررات مقنعة، مما يعكس توازنًا بين العقوبات المشددة ومتطلبات العدالة في كل قضية على حدة، وهو ما يميز النظام القانوني العراقي عن العديد من الأنظمة الأخرى التي تتبع نهجًا أكثر صرامة أو أكثر تحررًا في هذا المجال.[٥٠]

٤ـ١-المطلب الأول: القسامة في القانون الجنائي الإسلامي

تُعد القسامة من الأدوات الفقهية المهمة التي أقرها الفقه الإسلامي كوسيلة إثبات في جرائم القتل العمد، خاصة في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة مادية قاطعة مثل الشهود أو الاعتراف المباشر من الجاني. فقد تمثل القسامة وسيلة لتحقيق العدالة في ظل غياب الأدلة المادية، وهي تستند إلى أداء خمسين يمينًا من قبل أولياء دم المجني عليه على أن المتهم هو القاتل، مما يمنح المحكمة وسيلة إثبات تعتمد على اليمين الموثق. وقد استند الفقه الإسلامي في تشريع القسامة إلى حديث النبي محمد (ﷺ) في قضية عبد الله بن سهل الذي قُتل في خيبر، حيث لم يكن هناك شهود على الجريمة، فأمر النبي أولياء دمه بأداء القسامة، ما جعلها قاعدة معتمدة في التشريع الجنائي الإسلامي. ومع ذلك، فإن تطبيق القسامة يخضع لشروط صارمة من أجل ضمان عدم إساءة استخدامها أو استغلالها في توجيه الاتهامات الباطلة ضد الأبرياء.[٥١]

في الفقه الإسلامي، يتم تطبيق القسامة وفقًا لضوابط محددة، إذ اتفق جمهور الفقهاء، بمن فيهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، على أنه لا يمكن الاعتماد على القسامة إلا إذا وُجدت قرائن قوية تدل على مسؤولية المتهم. فلا يجوز استخدامها بشكل عشوائي أو بناءً على ادعاءات غير مدعومة بأي أدلة إضافية. فالقسامة لا تعتمد على مجرد اتهام شفهي، بل تتطلب أن يكون هناك دلائل قوية تسبقها. وبهذا، يمكن القول بأن الفقه الإسلامي وضع نظامًا متكاملًا للقسامة بحيث تكون وسيلة إثبات عندما يكون هناك غموض في الأدلة، لكنها ليست بديلًا عن الأدلة المادية القطعية. من هنا، يظهر توازن الفقه الإسلامي في ضمان تحقيق العدالة دون تعريض الأفراد لخطر الإدانة بناءً على يمين دون أي قرائن تدعمه.[٥٢]

المشرع العراقي تبنى في المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي عقوبات صارمة بحق مرتكبي القتل العمد، حيث نصت الفقرة الأولى على أن "من قتل نفسًا عمدًا يُعاقب بالإعدام إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها"، وهو ما يعكس توجه القانون العراقي نحو تشديد العقوبات في الجرائم التي تنطوي

على سبق الإصرار والترصد. كما أن المادة ٣٣ الفقرة ٣ من قانون العقوبات العراقي عرّفت سبق الإصرار بأنه "التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدًا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي"، مما يعني أن الجريمة يجب أن تكون نتيجة تخطيط مسبق وعزم مستقر، وليس تصرفًا لحظيًا أو رد فعل غير محسوب. وهذا يشير إلى أن القانون العراقي، على الرغم من أنه لا يأخذ بالقسامة كوسيلة إثبات رسمية، إلا أنه يشدد على وجوب إثبات النية والعزم المسبق على القتل، وهو ما يتماشى مع مبادئ الفقه الإسلامي التي تميز بين القتل العمد الذي يتم بدافع مسبق، والقتل غير العمد الذي قد يقع نتيجة ظروف طارئة أو انفعالات لحظية.[٥٣]

على الرغم من أن القسامة وسيلة إثبات معترف بها في الفقه الإسلامي، إلا أن هناك اختلافًا بين المذاهب حول مدى إلزاميتها في إثبات الجريمة، ومدى قدرتها على تحقيق العدالة في حالات القتل العمد. فبينما يراها المالكية والشافعية وسيلة إلزامية في حال عدم وجود أدلة أخرى، يرى الحنفية أنها وسيلة ثانوية لا يمكن الاكتفاء بها وحدها، بل يجب أن تكون مدعومة بقرائن وأدلة أخرى. أما الحنابلة، فيرون أنها تُستخدم في حالات القتل العمد عندما يكون هناك نوع من الشك، ولكن لا يمكن أن تؤدي إلى الحكم بالقصاص إلا إذا كانت هناك قرائن قوية تدعمها. وهذا التنوع في الآراء الفقهية يعكس مدى تعقيد هذه الوسيلة، حيث إن تطبيقها قد يختلف بناءً على طبيعة القضية وظروف الجريمة، ما يجعل القضاة في النظام الإسلامي مضطرين إلى التحقق من الأدلة قبل اللجوء إلى القسامة كوسيلة إثبات رئيسية.[٥٤]

القسامة في الفقه الإسلامي لا تهدف فقط إلى إثبات القتل، وإنما تسعى لتحقيق العدالة وضمان عدم إفلات القاتل من العقوبة لمجرد غياب الأدلة المادية، ولذلك فإنها تفرض إجراءات صارمة لضمان عدم استغلالها ظلمًا أو استخدامها ضد الأبرياء. ففي حالة عدم اعتراف المتهم، يمكن لأولياء الدم أن يؤدوا خمسين يمينًا، وإذا تمكنوا من ذلك، يُحكم للمدعي بالقصاص أو الدية وفقًا لرغبتهم. ولكن إذا رفضوا تأدية الأيمان، فإن المتهم يُبرَّأ لعدم كفاية الأدلة. وهذه المرونة في تطبيق القسامة تجعلها وسيلة قضائية تختلف عن الأنظمة القانونية الحديثة التي تعتمد فقط على الأدلة الجنائية والشهادات المادية. ومن هنا يظهر الفارق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية التي تعتمد بشكل كامل على الأدلة التقنية والجنائية في الإثبات، دون السماح لليمين بأن يكون وسيلة رئيسية في إثبات الجريمة.[٥٥]

ومن خلال المقارنة بين النظام الإسلامي والقانون العراقي، يتضح أن كلا النظامين

يشددان على ضرورة توافر أدلة قاطعة في جرائم القتل العمد، لكن بينما يعتمد القانون العراقي على التحقيقات الجنائية والأدلة التقنية لإثبات الجريمة، فإن الفقه الإسلامي يمنح القسامة دورًا في الإثبات عندما لا تكون هناك أدلة مادية. لكن حتى مع ذلك، فإن القسامة لا تُعد وسيلة مطلقة للإثبات، بل هي جزء من نظام قضائي متكامل يعتمد على معايير العدل وضمان حقوق جميع الأطراف. كما أن المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي تسمح للمحكمة بتخفيف العقوبة في حالات توفر أعذار مخففة، حيث نصت المادة على أنه "إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر"، مما يتيح مرونة للقضاة في تقدير العقوبة بما يتناسب مع ظروف الجريمة.[٥٦]

٤-٢- المطلب الثاني: القسامة في القانون الوضعي

في النظم القانونية الوضعية، تعتمد الإجراءات الجنائية على مبادئ الإثبات القائم على الأدلة المادية، حيث يتم رفض أي وسيلة إثبات تعتمد على القسم أو اليمين كوسيلة رئيسية في إثبات الجريمة، كما هو الحال في القسامة. فالقوانين الوضعية تستند إلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن أي إدانة يجب أن تستند إلى أدلة مادية قاطعة يمكن التحقق منها علميًا أو منطقيًا. ففي القوانين الأوروبية، مثل القانون الفرنسي والألماني، وكذلك في النظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي يشمل المملكة المتحدة والولايات المتحدة، يجب أن تكون الأحكام الجنائية مبنية على قاعدة "الإثبات بما لا يدع مجالًا للشك المعقول"، مما يعني أن المحكمة لا يمكنها أن تدين شخصًا ما بجريمة القتل العمد إلا إذا توفرت لديها أدلة واضحة ومؤكدة تثبت وقوع الجريمة وضلوع المتهم فيها. وهذا النهج يتوافق مع المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي نصت على أن: "من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت." وبالتالي، يتضح أن القوانين الوضعية، بما في ذلك القانون العراقي، تعتمد بشكل أساسي على الأدلة الملموسة في إدانة المتهمين.[٥٧]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، نجد أنه تبنى النهج الحديث في الإثبات الجنائي، حيث نصت المادة ٤٠٦ الفقرة الأولى على أن: "يعاقب بالإعدام من قتل نفسًا عمدًا في إحدى الحالات الآتية: إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو كان القتل مقترنًا بجريمة أخرى." وهذا يدل على

أن القانـون العراقـي يتعامـل مـع القتـل العمـد وفقًـا لنظـام جنـائي حديـث يعتمـد عـلى تحقيقـات الأدلـة الماديـة، بعيـدًا عـن الوسـائل التقليديـة مثـل القسـامة. كـما أن المـادة ٣٣ الفقـرة ٣ مـن قانـون العقوبـات العراقـي عرّفـت سـبق الإصرار بأنـه: "التفكـير المصمـم عليـه في ارتـكاب الجريمـة قبـل تنفيذهـا بعيـدًا عـن ثـورة الغضـب الآني أو الهيـاج النفـسي." وهـذا التعريـف يوضـح كيـف أن القانـون العراقـي يشـدد عـلى ضرورة إثبـات الجريمـة مـن خـلال نيـة الجـاني وتصميمـه المسـبق، مـما يعنـي أن أي إثبـات يجـب أن يكـون مبنيًـا عـلى أدلـة جنائيـة قاطعـة، وليـس عـلى يمـين أوليـاء الـدم كـما هـو الحـال في القسـامة.[٥٨]

في النظـام القانـوني الأنجلوسكسـوني، والـذي يُطبـق في المملكـة المتحـدة والولايـات المتحـدة، فـإن القاعـدة الأساسـية في القانـون الجنـائي هـي أن المتهـم بـريء حتـى تثبـت إدانتـه بمـا لا يـدع مجـالًا للشـك. فـلا يتـم قبـول أي شـهادة أو دليـل إلا إذا كان يدعمها دليـل مـادي قـوي، مثـل الأدلـة البصريـة، وبصـمات الأصابـع، وتسـجيلات الكاميـرات، والتقاريـر الطبيـة الشرعيـة. ولذلـك، فـإن القسـامة لا تحظـى بـأي قبـول في هـذه النظـم القانونيـة، لأنهـا تعتمـد فقـط عـلى القسـم مـن قبـل أوليـاء الـدم، دون الحاجـة إلى تقديـم دليـل مـادي ملمـوس عـلى وقـوع الجريمـة وضلـوع المتهـم فيهـا. وهـذا يتوافـق مـع المـادة ٢١٣ مـن قانـون أصـول المحاكـمات الجزائيـة العراقـي، التـي تنـص عـلى أن: "يجـب أن يكـون الحكـم بالإدانـة مبنيًـا عـلى قناعـة المحكمـة المسـتندة إلى الأدلـة التـي أُثبتـت في الدعـوى، والتـي تكـون كافيـة ومقنعـة لثبـوت الجريمـة بحـق المتهـم."[٥٩]

أمـا في القوانـين الأوروبيـة، مثـل القانـون الفرنـسي والقانـون الألمـاني، فـإن الإثبـات في القضايـا الجنائيـة يعتمـد عـلى تحقيقـات دقيقـة يتـم مـن خلالهـا تجميـع الأدلـة الجنائيـة وتحليلهـا بشـكل علمـي، بمـا يشـمل تحليـل الحمـض النـووي، وتحديـد أنمـاط الـدم، وفحـص الأدوات المسـتخدمة في الجريمـة، إلى جانـب تحليـل تسـجيلات المراقبـة وشـهادة الشـهود. فـلا يتـم الأخـذ بـأي وسـيلة إثبـات تقـوم فقـط عـلى القسـم أو اليمـين، نظـرًا لأن هـذه الأنظمـة القانونيـة تعتـبر أن العدالـة لا تتحقـق إلا إذا كانـت الإدانـة قائمـة عـلى وقائـع ماديـة، وليـس عـلى شـهادة أفـراد قـد يكونـون متحيزيـن أو قـد يخطئـون في تقديراتهـم. وهـذا يختلـف عـن القسـامة التـي تعتمـد عـلى يمـين أوليـاء الـدم، وهـو مـا تعتـبره القوانـين الوضعيـة غـير كافٍ لتحقيـق العدالـة الجنائيـة. وهـذا الاتجـاه يظهـر بوضـوح في المـادة ٩٢ مـن قانـون الإثبـات العراقـي رقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٧٩، التـي تؤكـد عـلى أن: "الإثبـات يجـب أن يكـون مسـتندًا إلى أدلـة رسـمية أو وثائـق معتمـدة، ولا يمكـن الاعتـماد عـلى اليمـين كوسـيلة وحيـدة للإثبـات في القضايـا

الجنائيـة."[٦٠]

فـإن بعـض النظـم القانونيـة الوضعيـة تعـترف بـأن هنـاك قضايـا قتـل قـد تكـون الأدلـة الماديـة فيهـا غـير كافيـة، ولذلـك فـإن القوانـين الجنائيـة في بعـض الـدول تسـمح باسـتخدام القرائـن والشـهادات الظرفيـة كأدلـة داعمـة يمكـن أن تسـاهم في تكويـن قناعـة القـاضي، ولكـن بـشرط أن تكـون هـذه الشـهادات مدعومـة بأدلـة ماديـة أخـرى. في المقابـل، فـإن القانـون العراقـي لا يعتمـد عـلى القسـامة كأداة إثبـات، ولكنـه يسـمح للقـاضي بتقديـر الأدلـة بنـاءً عـلى المعطيـات التـي لديـه، وذلـك بموجـب المـادة ١٣٠ مـن قانـون العقوبـات العراقـي، والتـي تسـمح بتخفيـف العقوبـة إذا رأت المحكمـة أن هنـاك ظروفًـا مخففـة تـبرر ذلـك. وتنـص المـادة عـلى أنـه: "إذا توفـر عـذر مخفـف في جنايـة عقوبتهـا الإعـدام نزلـت العقوبـة إلى السـجن المؤبـد أو المؤقـت أو إلى الحبـس الـذي لا تقـل مدتـه عـن سـنة."[٦١]

النتائج

١. القسـامة تعـد وسـيلة إثبـات شرعيـة في الفقـه الإسـلامي تُسـتخدم في حـالات القتـل العمـد عنـد غيـاب الأدلـة الماديـة القاطعـة، لكنهـا ليسـت وسـيلة إثبـات مسـتقلة بـل تتطلـب وجـود قرائـن قويـة تدعـم الادعـاء. جمهـور الفقهـاء أقـروا بوجـوب توافـر شروط معينـة لقبولهـا، مثـل أداء خمسـين يمينًـا مـن قبـل أوليـاء الـدم أمـام القـاضي. يختلـف تطبيقهـا بـين المذاهـب، حيـث يعتبرهـا المالكيـة والشـافعية وسـيلة إلزاميـة، بينـما يراهـا الأحنـاف وسـيلة ثانويـة. كـما أنهـا لا تُسـتخدم في كل الحـالات، بـل في ظـل غيـاب الأدلـة الأخـرى. وهـذا يجعلهـا إجـراءً اسـتثنائيًا لضـمان تحقيـق العدالـة عنـد الشـك في المتهـم.

٢. القانـون العراقـي لا يأخـذ بالقسـامة كوسـيلة إثبـات مسـتقلة، بـل يعتمـد عـلى الإثبـات المـادي كـما ورد في قانـون العقوبات العراقـي رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩. حيـث تشـترط القوانـين العراقيـة وجـود أدلـة قاطعـة مثـل الشـهادات المعتمـدة، والتقارير الطبيـة، والتحقيقـات الجنائيـة المسـتندة إلى الوسـائل العلميـة. وقـد أكـدت المـادة ٤٠٥ مـن قانـون العقوبـات عـلى ضرورة العقوبـة المشـددة في القتـل العمـد، مـما يعكـس توجـه المـشرع نحـو الـردع. كـما أن القوانـين العراقيـة لا تمنـح اليمـين أو القسـم أي قـوة إثباتيـة رئيسـية، بـل تُعتـبر وسـيلة تكميليـة في القضايـا المدنيـة أكـثر منهـا في القضايـا الجنائيـة. وهـذا يـبرز التوجـه الحديـث للقضـاء العراقـي في الاعتـماد عـلى الدلائـل العلميـة والماديـة في الإثبـات الجنـائي.

٣. تختلـف القوانـين الوضعيـة عـن الفقـه الإسـلامي في مسـألة الإثبـات، إذ تعتمـد الأنظمـة القانونيـة الحديثـة مثـل القوانـين الفرنسـية والألمانيـة والأنجلوسكسـونية عـلى مبـدأ "الإثبـات بمـا لا يـدع مجـالًا للشـك المعقـول". هـذا المبـدأ يعنـي عـدم إمكانيـة

الإدانة إلا إذا توفرت أدلة مادية قطعية تدعم وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. فلا يتم الاعتماد على الشهادات أو الأيمان وحدها، بل على وسائل علمية مثل فحص الحمض النووي، وتقارير الطب الشرعي، وتحليل تسجيلات الكاميرات. وقد تبنى القانون العراقي هذا النهج، حيث جعل الأدلة المادية والجنائية ركيزة أساسية في التحقيقات القضائية. وبالتالي، فإن القسامة لا تجد موطئ قدم في النظم القانونية الوضعية التي تعتمد على الأدلة القاطعة فقط.

٤. المشرع العراقي شدد على عقوبة القتل العمد، حيث نصت المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات على أن مرتكب هذه الجريمة يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، بينما نصت المادة ٤٠٦ على عقوبة الإعدام في حال توافر ظروف مشددة مثل سبق الإصرار والترصد. كما أن المادة ٣٣ الفقرة ٣ من القانون ذاته حددت مفهوم سبق الإصرار بكونه "التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدًا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي". وهذا يوضح كيف أن القانون العراقي يركز على نية الجاني وتخطيطه المسبق في تحديد العقوبة المناسبة. بينما في القوانين الوضعية، يتم الأخذ أيضًا بظروف الجريمة والشخصية الجنائية للمتهم، ولكن ضمن معايير الإثبات الصارمة. وبالتالي، فإن القانون العراقي يجمع بين التشدد في العقوبات وبين المرونة في تقدير ظروف الجريمة.

٥. المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي تمنح القاضي سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة عند توافر أعذار مخففة، وهو ما يعكس مرونة النظام القانوني العراقي في التعامل مع بعض الحالات التي تستدعي الرأفة. فقد نصت المادة على أنه "إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة". وهذا يتيح للقاضي تحقيق التوازن بين الردع الجنائي والعدالة الإنسانية، بحيث يتم مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة والجاني. كما أن القوانين الوضعية تتبع نهجًا مشابهًا، حيث تمنح المحاكم الحق في تخفيف العقوبات وفقًا لظروف الجريمة والمتهم. وهذا يجعل القانون العراقي يتماشى مع النظم القانونية الحديثة التي تمنح القاضي مساحة من التقدير وفقًا لمجريات القضية.

٦. في الفقه الإسلامي، تُعتبر القسامة وسيلة يمكن اللجوء إليها عندما تكون الأدلة المادية غير كافية، ولكنها ليست وسيلة إثبات مستقلة عن بقية الأدلة. وقد استند الفقه الإسلامي في تشريعها إلى قضية عبد الله بن سهل في خيبر، حيث أمر النبي محمد (ﷺ) أولياء الدم بأداء القسامة. ومع ذلك، فإنها تُطبق

بشروط صارمة، حيث يجب أن يكون المدعون عدولًا، وألا تكون هناك أدلة تناقض دعواهم. كما أن بعض الفقهاء، مثل الأحناف، يرون أنها لا تصلح كدليل وحيد، بل تحتاج إلى قرائن داعمة. وهذا يجعلها وسيلة استثنائية تُستخدم في حال غياب وسائل الإثبات الأخرى، مع مراعاة قيودها وشروطها في التطبيق.

٧. القانون الجنائي في الدول الغربية يرفض القسامة تمامًا، حيث يتم رفض أي وسيلة إثبات تعتمد على القسم وحده دون وجود أدلة جنائية داعمة. إذ تعتمد هذه الأنظمة على الإثبات العلمي في التحقيقات الجنائية، مثل تحليل الحمض النووي والبصمات وتسجيلات الفيديو. كما أن مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" يفرض على الادعاء تقديم أدلة قطعية، وهو ما تمنعه القسامة التي تعتمد فقط على شهادة المدعين. وبالتالي، فإن النظام القانوني في الدول الغربية يُفضل الأدلة المادية على الشهادات التي قد تكون عرضة للتلاعب أو التأثير العاطفي. وهذا الاتجاه يتوافق مع التوجه الحديث للقانون العراقي في الابتعاد عن وسائل الإثبات التقليدية التي قد تفتقر إلى الدقة.

التوصيات

١. ينبغي على المشرع العراقي تحديث قانون العقوبات لتوضيح موقفه من القسامة كوسيلة إثبات، إما بإلغائها نهائيًا أو وضع شروط صارمة لاستخدامها في أضيق الحدود. يجب أن يكون ذلك عبر تعديلات تشريعية واضحة تحدد معايير الإثبات المطلوبة في القضايا الجنائية، بحيث تتماشى مع التطورات القانونية الحديثة. كما ينبغي مراعاة حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وعدم إدانته بناءً على وسائل إثبات غير دقيقة. القوانين الجنائية الحديثة ترفض الاعتماد على القسم وحده، ولهذا يجب أن يتم تضمين قواعد الإثبات الحديثة في النصوص القانونية العراقية. تحقيق ذلك سيساعد في تعزيز نزاهة القضاء وتقليل الأخطاء القضائية المحتملة.

٢. يجب تعزيز الاعتماد على الأدلة العلمية والتقنية في التحقيقات الجنائية، مثل تحليل الحمض النووي، وتقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل مسارح الجريمة. الأدلة العلمية توفر مستوى عالٍ من الدقة والموثوقية، مما يساعد في تقليل احتمالات إدانة الأبرياء. إدراج هذه الأدلة بشكل رسمي في قانون العقوبات والإثبات العراقي سيؤدي إلى تحسين جودة التحقيقات الجنائية. كما ينبغي توفير التدريب المستمر للجهات الأمنية والقضاة على كيفية التعامل مع هذه الأدلة وتقييمها في المحاكم. تطوير النظام القضائي بما يتناسب مع التقدم العلمي سيجعل العدالة أكثر شفافية ودقة.

٣. من الضروري إجراء تعديلات على

قانـون الإثبـات العراقـي لإلغـاء أي إمكانيـة لاعتـماد القسـامة كدليـل إثبـات مسـتقل، حيـث يجـب أن يكـون الحكـم في القضايـا مبنيًـا عـلى أدلـة ماديـة موثوقـة. القوانـين الحديثـة تعتمـد بشـكل أسـاسي عـلى الوثائـق الرسـمية والأدلـة التقنيـة، مـما يجعـل الشـهادات الشـفوية غـير كافيـة لإثبـات الجرائـم. يجـب تعديـل المـادة ٩٢ مـن قانـون الإثبـات العراقـي بمـا يضمـن أن جميـع وسـائل الإثبـات تسـتند إلى أدلـة ماديـة مثبتـة، وليـس عـلى اليمـين وحـده. كـما ينبغـي إدراج نصـوص قانونيـة تمنـع المحاكـم مـن الاعتماد على القسـامة كوسـيلة وحيـدة للإثبـات. مـن شـأن هـذا التعديـل أن يعـزز مصداقيـة القضـاء ويمنـع وقـوع أخطاء قضائيـة جسـيمة.

٤. ينبغـي تطويـر منظومـة المحاكـم وتعزيـز التدريـب المسـتمر للقضـاة وأعضـاء النيابـة العامـة عـلى أحـدث تقنيـات التحقيـق والإثبـات الجنـائي. يتطلـب ذلـك إجـراء ورش عمـل متخصصـة تركـز عـلى الأسـاليب الحديثـة في جمـع وتحليـل الأدلـة، بمـا يشـمل الأدلـة الرقميـة والتقنيـات الجنائيـة المتطـورة. القضـاء الحديـث يعتمـد عـلى الدقـة العلميـة أكـثر مـن الشـهادات التقليديـة، ولهـذا يجـب أن يكـون القضـاة مؤهلـين لفهـم وتفسـير الأدلـة العلميـة بشـكل دقيـق. كـما يجـب التعـاون مـع المؤسسـات الأكاديميـة لتوفـير برامـج تدريبيـة متخصصـة للعاملـين في المجـال القانـوني. تطويـر الـكادر القضـائي سـيؤدي إلى تحقيـق عدالـة أكـثر دقـة وكفـاءة في القضايـا الجنائيـة المعقـدة.

٥. يـوصى بتعديـل نصـوص قانـون العقوبـات العراقـي، خصوصًـا المادتـين ٤٠٥ و٤٠٦، بحيـث يتـم تضمـين معايـير واضحـة للعقوبـات وفقًـا لخطـورة الجريمـة والظروف المحيطـة بهـا. العقوبـات يجـب أن تكـون متناسـبة مـع جسـامة الفعـل الجرمـي ومـع الظـروف المخففـة أو المشـددة التـي تحيـط بالقضيـة. مـن الـضروري أن يُتـاح للقضـاة مجـال أوسـع لتقديـر الظـروف المؤثـرة عـلى العقوبـة وفقًـا للـمادة ١٣٠ مـن القانـون. كـما ينبغـي وضـع إرشـادات واضحـة حـول كيفيـة تخفيـف أو تشـديد العقوبـة بنـاءً عـلى مـدى توفـر الأدلـة الماديـة ومـدى تـورط الجـاني. مثـل هـذه التعديـلات سـتضمن تطبيقًـا أكـثر عدالـة وموضوعيـة لقوانـين العقوبـات في قضايـا القتـل العمـد.

٦. يجب توسـيع نطاق اسـتخدام التسـجيلات الرقميـة والأدلـة التقنيـة في المحاكـم، مثـل تسـجيلات كاميـرات المراقبـة وتحليـل بيانـات الهواتـف المحمولـة، وإدراجهـا كأدلـة قانونية رئيسـية. الأدلـة الرقميـة أصبحـت جـزءًا أساسـيًا مـن التحقيقـات الجنائيـة الحديثـة، ويمكنهـا تقديـم أدلـة قاطعـة حـول الجرائـم المرتكبـة. ينبغـي تعديـل القوانـين العراقيـة لضـمان قبـول هـذه الأدلـة رسـميًا في المحاكـم، بمـا يمنـع الجنـاة مـن الإفـلات مـن العقـاب بسـبب نقـص الأدلـة التقليديـة. كما

يجب إنشاء فرق متخصصة في الجرائم الإلكترونية داخل الشرطة لمتابعة الأدلة الرقمية وتحليلها بشكل مهني. إدراج هذه التقنيات سيسهم في رفع كفاءة التحقيقات وتعزيز النزاهة في المحاكمات الجنائية.

٧. ينبغي تعديل التشريعات لضمان عدم إدانة أي شخص بجريمة القتل العمد إلا إذا كانت هناك أدلة مادية قطعية، مما يحمي الأفراد من الأخطاء القضائية التي قد تنتج عن شهادات غير موثوقة. يجب على المشرع العراقي تضمين نصوص قانونية تمنع المحاكم من إصدار أحكام الإعدام أو السجن المؤبد بناءً على شهادات ضعيفة أو قرائن غير قاطعة. المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تشترط أن يكون الحكم مستندًا إلى أدلة كافية ومقنعة، ولكن يجب تعزيز هذا النص لمنع الإدانة دون أدلة مادية واضحة. كما ينبغي توفير إجراءات إضافية للطعن في الأحكام الصادرة دون وجود أدلة علمية دقيقة. تطبيق هذه الإصلاحات سيقلل من احتمالات الإدانة الخاطئة ويحمي العدالة الجنائية.

الهوامش:

١- عادل عبد الستار، الجنابي، ٢٠١٥، حق الحياة في الإسلام، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٢، المجلد الأول، كلية التربية – ابن رشد، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ١٠

٢- سليم، حربة، ١٩٨٥، جرائم الامتناع في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد السادس عشر، السنة الثانية عشرة، بغداد، العراق، ص ٧

٣- أكرم نشأت، إبراهيم، ١٩٩٨، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، العراق، ص ٨١

٤- حميد، السعدي، ١٩٧٠، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ص ١٥٢

٥- ماهر، عبد شويش، ١٩٨٧، جريمة القتل غسلاً للعار بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة أدب الرافدين، جامعة الموصل، المجلد ١٧، العدد ١٧، ص ١٦

٦- عادل عبد الستار، الجنابي، ٢٠١٥، حق الحياة في الإسلام، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٢، المجلد الأول، كلية التربية – ابن رشد، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ١٨

٧- همداد مجيد علي، المرزاني، ٢٠٠٣، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ص ١٢٠

٨- جمعة سعدون، الربيعي، ١٩٩٦، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ص ١٠٤

٩- ضاري خليل، محمود، ٢٠٠٨، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، منشأة المعارف، ص

٩٨
١٠- محمد شلال، الكبيسي، ١٩٨٩، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، بغداد، ص ١١١
١١- فخري عبد الرزاق، الحديثي، ١٩٩٦، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ص ٢٣١
١٢- سليم، حربة، ١٩٨٥، جرائم الامتناع في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد السادس عشر، السنة الثانية عشرة، بغداد، العراق، ص ٣-
١٣- أكرم نشأت، إبراهيم، ١٩٩٨، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، العراق، ص ١٥٦
١٤- كمال أنور، محمد، ١٩٦٦، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مجلة القضاء، العدد الثالث، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ص ٤
١٥- واثبة، السعدي، ١٩٨٩، قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص ٢٥
١٦- ضياء الدين مهدي، الصالحي، ١٩٨٦، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الحادية والأربعون، بغداد، العراق، ص ٨
١٧- حميد، السعدي، ١٩٦٨، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ٢٤٤-
١٨- محمد معروف، عبد الله، ١٩٧٥، الباعث في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٤٥-
١٩- عباس، الحسني، ١٩٧٠، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام، ط٢، المجلد الأول، ص ٩٨
-٢٠- جمال إبراهيم، الحيدري، ٢٠١٤، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٨٩
٢١- ماهر عبد شويش، الدره، ١٩٩٧، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، جامعة الموصل، ص ٢٢٧
٢٢- عادل عبد الستار، الجنابي، ٢٠١٥، حق الحياة في الإسلام، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٢، المجلد الأول، كلية التربية – ابن رشد، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ١٠
٢٣- جمعة سعدون، الربيعي، ١٩٩٦، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ص ٩٩
٢٤- محمد شلال، الكبيسي، ١٩٨٩، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، بغداد، ص ٢١١
٢٥- ضياء الدين مهدي، الصالحي، ١٩٨٦، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الحادية والأربعون، بغداد، العراق، ص ١٨
٢٦- واثبة، السعدي، ١٩٨٩، قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص ٢٣٦
٢٧- ماهر عبد شويش، الدره، ١٩٩٧، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، جامعة الموصل، ص ١٥٧
٢٨- حميد، السعدي، ١٩٧٠، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد،

العـراق، ص ١٧٠
٢٩- أكـرم نشـأت، إبراهيـم، ١٩٩٨، القواعـد العامـة في قانـون العقوبـات المقـارن، ط١، مطبعـة الفتيان، بغـداد، العـراق، ص ١٧٠
٣٠- سـليم، حربـة، ١٩٨٥، جرائـم الامتنـاع في التشريـع العراقـي، مجلـة القانـون المقـارن، تصدرهـا جمعيـة القانـون المقـارن العراقيـة، العـدد السـادس عـشر، السـنة الثانيـة عـشرة، بغـداد، العـراق، ص ٧
٣١- محمـد معـروف، عبـد اللـه، ١٩٧٥، الباعـث في قانـون العقوبـات، دراسـة مقارنـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة القانـون، جامعـة بغـداد، ص ١٧٥
٣٢- عبـاس، الحسـني، ١٩٧٠، شرح قانون العقوبات الجديـد القسـم العام، ط٢، المجلـد الأول، ص ٢١١
٣٣- حميـد، السـعدي، ١٩٦٨، النظريـة العامـة لجريمـة القتـل، مطبعـة جامعـة بغـداد، بغـداد، العـراق، ص ٢١٢
٣٤- فخـري عبـد الـرزاق، الحديثـي، ١٩٩٦، شرح قانـون العقوبـات القسـم الخـاص، مطبعـة الزمـان، بغـداد، ص ١٨٤
٣٥- ماهـر، عبـد شـويش، ١٩٨٧، جريمـة القتـل غسـلاً للعـار بـين الشريعـة الإسـلامية والقانـون الوضعـي، مجلـة أدب الرافديـن، جامعـة الموصـل، المجلـد ١٧، العـدد ١٧، ص ٨
٣٦- ضـاري خليـل، محمـود، ٢٠٠٨، تفـاوت الحمايـة الجنائيـة بـين الرجـل والمـرأة، منشـأة المعـارف، ص ١٩٧
٣٧- جـمال إبراهيـم، الحيـدري، ٢٠١٤، الـوافي في قانـون العقوبـات القسـم الخـاص، ط١، مكتبـة السـنهوري، بغـداد، ص ٥٠
٣٨- همـداد مجيـد عـلي، المـرزاني، ٢٠٠٣، أثـر الانفعـال في المسـؤولية الجنائيـة والعقـاب، رسـالة ماجسـتير، كليـة القانـون، جامعـة السـليمانية، ص ١٨٨
٣٩- كـمال أنـور، محمـد، ١٩٦٦، تطبيـق قانـون العقوبـات مـن حيـث المـكان، مجلـة القضـاء، العـدد الثالـث، مطبعـة العـاني، بغـداد، العـراق، ص ٧
٤٠- عبـاس، الحسـني، ١٩٧٠، شرح قانون العقوبات الجديـد القسـم العام، ط٢، المجلـد الأول، ص ٢٣١
٤١- واثبـة، السـعدي، ١٩٨٩، قانـون العقوبـات - القسـم الخـاص، المكتبـة القانونيـة، بغـداد، العـراق، ص ٣١
٤٢- فخـري عبـد الـرزاق، الحديثـي، ١٩٩٦، شرح قانـون العقوبـات القسـم الخـاص، مطبعـة الزمـان، بغـداد، ص ٥٥
٤٣- حميـد، السـعدي، ١٩٧٠، شرح قانـون العقوبـات الجديـد، مطبعـة المعـارف، بغـداد، العـراق، ص ٦٨
٤٤- ماهـر، عبـد شـويش، ١٩٨٧، جريمـة القتـل غسـلاً للعـار بـين الشريعـة الإسـلامية والقانـون الوضعـي، مجلـة أدب الرافديـن، جامعـة الموصـل، المجلـد ١٧، العـدد ١٧، ص ١٣
٤٥- جـمال إبراهيـم، الحيـدري، ٢٠١٤، الـوافي في قانـون العقوبـات القسـم الخـاص، ط١، مكتبـة السـنهوري، بغـداد، ص ١٥٥
٤٦- كـمال أنـور، محمـد، ١٩٦٦، تطبيـق قانـون العقوبـات مـن حيـث المـكان، مجلـة القضـاء، العـدد الثالـث، مطبعـة العـاني، بغـداد، العـراق، ص ٦
٤٧- ضيـاء الديـن مهـدي، الصالحـي، ١٩٨٦، مفهـوم المسـؤولية الجزائيـة في القانـون العراقـي، مجلـة القضـاء، العـدد الأول، السـنة الحاديـة والأربعـون، بغـداد، العـراق، ص ٧

٤٨- جمعة سعدون، الربيعي، ١٩٩٦، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ص ٣٩
٤٩- محمد معروف، عبد الله، ١٩٧٥، الباعث في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٦٦
٥٠- أكرم نشأت، إبراهيم، ١٩٩٨، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، العراق، ص ٤٤
٥١- عادل عبد الستار، الجنابي، ٢٠١٥، حق الحياة في الإسلام، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٢، المجلد الأول، كلية التربية - ابن رشد، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ٧
٥٢- محمد شلال، الكبيسي، ١٩٨٩، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، بغداد، ص ١١٦
٥٣- حميد، السعدي، ١٩٦٨، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ٢٣٤
٥٤- همداد مجيد علي، المرزاني، ٢٠٠٣، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ص ٦٣
٥٥- ضاري خليل، محمود، ٢٠٠٨، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، منشأة المعارف، ص ٢١٠
٥٦- ماهر عبد شويش، الدره، ١٩٩٧، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، جامعة الموصل، ص ١٧٦
٥٧- سليم، حربة، ١٩٨٥، جرائم الامتناع في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد السادس عشر، السنة الثانية عشرة، بغداد، العراق، ص ٥
٥٨- جمال إبراهيم، الحيدري، ٢٠١٤، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٢٠١
٥٩- ماهر، عبد شويش، ١٩٨٧، جريمة القتل غسلاً للعار بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة أدب الرافدين، جامعة الموصل، المجلد ١٧، العدد ١٧، ص ٤
٦٠- كمال أنور، محمد، ١٩٦٦، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مجلة القضاء، العدد الثالث، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ص ٣
٦١- حميد، السعدي، ١٩٦٨، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ٢٠٩

المصادر

١. إبراهيم، أكرم نشأت، ١٩٩٨، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، العراق.

٢. الجنابي، عادل عبد الستار، ٢٠١٥، حق الحياة في الإسلام، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٢، المجلد الأول، كلية التربية – ابن رشد، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

٣. الحديثي، فخري عبد الرزاق، ١٩٩٦، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد.

٤. حربة، سليم، ١٩٨٥، جرائم الامتناع في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد السادس عشر، السنة الثانية عشرة، بغداد، العراق.

٥. الحسني، عباس، ١٩٧٠، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام، ط٢، المجلد الأول.

٦. الحيدري، جمال إبراهيم، ٢٠١٤، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد.

٧. الدره، ماهر عبد شويش، ١٩٩٧، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، جامعة الموصل.

٨. الربيعي، جمعة سعدون، ١٩٩٦، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد.

٩. السعدي، حميد، ١٩٦٨، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق.

١٠. السعدي، حميد، ١٩٧٠، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، العراق.

١١. السعدي، واثبة، ١٩٨٩، قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

١٢. الصالحي، ضياء الدين مهدي، ١٩٨٦، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الحادية والأربعون، بغداد، العراق.

١٣. عبد الله، محمد معروف، ١٩٧٥، الباعث في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

١٤. عبد شويش، ماهر، ١٩٨٧، جريمة القتل غسلاً للعار بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة أدب الرافدين، جامعة الموصل، المجلد ١٧، العدد ١٧، ص ٤٥٨.

١٥. الكبيسي، محمد شلال، ١٩٨٩، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، بغداد.

١٦. محمد، كمال أنور، ١٩٦٦، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مجلة القضاء، العدد الثالث، مطبعة العاني، بغداد، العراق.

١٧. محمود، ضاري خليل، ٢٠٠٨، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، منشأة المعارف.

١٨. المرزاني، همداد مجيد علي، ٢٠٠٣، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية.